الطب الوقائي في التغذية دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية دكتور / زين العابدين مصطفى رضوان أستاذ الحديث الشريف وعلومه سابقًا بجامعة المدينة العالمية للتعليم عن بُعْد

ملخص البحث

اهتمت السنة المطهرة بصحة الفرد والمجتمع اهتماما ملحوظا فكثرت الأحاديث والإرشادات النبوية في هذا الشأن، وتميزت هذه الإرشادات بألها وقائية أكثر منها علاجية .وعملاً بمبدأ:

"الوقايةَ خيرٌ من العلاج "اتخذت السنة المطهرة جملة من التدابير الوقائية وسلسلة من الإجراءات والإرشادات النبوية الشريفة التي من شألها الحفاظ على صحة الفرد والمجتمع قبل وقوع المرض، وكيفية التعامل معه حال وقوعه. وهذه دراسة عن الطب الوقائي في السنة المطهرة في علم التغذية خاصة . أعالج فيها هذا الموضوع من خلال مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المقدمة : أتحدثت فيها عن شمولية الإسلام واهتمامه بكل شؤون الحياة، ومنها الحفاظ على صحة الفرد والمجتمع، وتفصيل السنة المطهرة لـــذلك واهتمامهـــا بالطب الوقائي.

التمهيد : عبارة عن تعريفات تمهيدية تشتمل على :التعريف بمفهوم الطب الوقائي، وعن المراد به في السنة النبوية، وتعريف علم التغذية، وخصائص الطب الوقائي في ال س ن ة المطهرة.

المبحث الأول :الوقاية الطبية النبوية عن طريق تحريم الأطعمة والأشربة التي تضر بالجسم.

المبحث الثاني : في التدابير النبوية الوقائية في الطعام والشراب، سواء عــن طريق النظافة ، أو عن طريق الآداب المتبعة في تناول الطعام.

المبحث الثالث :الوقاية الصحية النبوية بوضع نظام تغذية مفيد، يشتمل على الأغذية المفيدة والمتكاملة، وكذا نظام حمية فريد من شأنه الحفاظ على الصحة.

ملخص البحث

Summary

The Sunnah of the Prophet is concerned with the health of the individual and the community too. There are a lot of hadiths and instructions in this regard. Pursuant to the principle of "prevention is better than cure."

This is a study on preventive medicine in nutrition science in particular. I address this maturity through the introduction, introduction and three topics: Introduction:

I talk about the comprehensiveness of Islam and its interest in all affairs of life, including the preservation of the health of the individual and society, and the detail of the purified Sunnah and its interest in preventive medicine.

Preface: Introductory definitions include: Definition of the concept of preventive medicine, and what is meant in the Prophet's year, and the definition of nutrition science, and the characteristics of preventive medicine in the year of disinfection.

The first topic:

Prevention of medical prophetic by prohibiting foods and drinks that harm the body.

The second topic:

In preventive prophetic measures in food and drink, both by hygiene. Or by eating.

The third topic:

Prophetic Health Prevention develops a beneficial nutrition system, incorporating useful and integrated foods, as well as a healthy diet regimen.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسُولهِ الكريم، ونبيِّه العظيم محمد بن عبد الله النبيِّ الأمِّي الأمين ، الذي علَّم المتعلمين، وأرشدَ أمَّته إلى ما فيه صَلاحُ الدِّنيا والدِّين، وعلى آلهِ وأصحَابه والتَّابعين، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين وَسلِّم تسليمًا كثيرًا. أما بعد

فقد حَتمَ اللهُ تعالى الرسالاتِ السَّماويةَ بدين الإسلام، ورضيه لعباده وأكملَهُ وأتمَّهُ بالتشريعات الفريدة التي شملت كل مناحي الحياة ، والتي بما تتحقق السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة ، قال تعالى: ﴿ **اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَلَتَمَتْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إلاِسلَامَ دِيناً ﴾** [سورة المائدة:٣]، فكان من خصائص هذه الرسالة الخاتمة التمام والكمال، والشمولية الجامعة لكل ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم ، قال جلّ ذكره: **(مَّا وَلَصْنُولَيْ إِلَىكَتَبِ مِن شَيَرًو)** [سورة الأنعام:٣٨]. وفي الحديث الشريف الذي أخرجه الشافعي في مسنده وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:«مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرَّبُكُمْ مِن الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ عَنْهُ»^{(١}).

فما تركت الشَّريعة الغراء صغيرًا ولا كبيرًا من أمور الدين أو الدنيا، إلا وأرشَدَت إليه وَدلَّت عليه، بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن هُنا كانَ الكمالُ والجمالُ.

ومن تأمَّل السُّنَّة المطهِّرة – وهي المذكرة التفصيلية لما جاء في الكتاب العزيز – وجَد ألها كما فصِّلَت في شأن العبادات، وأرست النُظُم العامة للحُكم، ونظمت العلاقات الاجتماعية، وضبطت المجالات الاقتصادية، كذلك وضعت منهجًا فريدًا لحفظ الصحة البشرية، سبقت به كل المعارف الإنسانية، والعلوم الطبية ، من خلال منهج متكاملٍ يتكون من إرشادات وتعاليم وقائية تحافظ على صحة الفرد والمجتمع.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٣٣/١) برقم (١١٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧/٢)،
 رقم (١١٨٥) من حديث المطلب بن حنطب رضي الله عنه.
 – ٩٩٩ –

ولا يُعرَفُ في البشرية دينٌ سماويٌ ولا وضعيٌ اهتم بصحةِ الإنسانِ ونظافتهِ ونظافةِ بيئتهِ وجَعَلها من أساسياته مثل دينِ الإسلام، فقد كان من أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: **(وَيُبَابَكُ فَطَعِرَ (بُنَّ))** [سورة المدثر: ٤]. وجعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم النظافة جزءًا من الإيمان بل هي نصف الإيمان فقال عليه الصلاة والسلام: «الطُّهُورُ شَطُرُ الإيمانِ»^(۱).

وما من كتاب فقه إلا وفقهاء الإسلام يفتتحونه بكتاب الطهارة، معرفةً منهم بمكانتها، وتنبيهًا منهم على أهميتها. وما من ديوان من دوواين السنة التي رُتِّبتْ على الأبواب الفقهية إلا وأدرجت كتاب الطب ضمن تبويبها، وأدرجت تحته الأحاديث المصطفوية الدالة على ما يحفظ صحة الفرد سواء كان وقايةً أو علاجًا.

ومما تميزت به هذه الشريعة المباركة ودَلَّ على روعتها أن الطب فيها وقائي أكثر منه علاجي، وثَمَّةَ آية في كتاب الله أصَّلَت هذا المبدأ، فحرِّمت على الإنسان تعاطي أيَّ سبب من أسباب الهَلكَةِ، وهي قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى ٱلنَّهُلُكَةِ } [سورة المبقرةُ:١٩٥]. وهذا يعني حماية النفس من كل ما يضُرُّها أو يؤدي بما إلى الهلاك^(٢).

يقول ابنُ القيم –رحمه الله–: " ومن تأمَّل هديَ النبي صلى الله عليه وسلم وجَدَه أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به؛ فإنَّ حفظها موقوفٌ على حسن تدبير المطعم والمشرب

 (١) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٣) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، برقم (٢٢٣) من حديث أبي مالــك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ السعدي –رحمه الله – في تفسيره: " والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أموين: توك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح ". تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٩٠).

والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والإستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل" ⁽¹⁾.

وقد أخذ الطب الوقائي في السنة المطهرة حيزاً كبيراً من الاهتمام والتدابير، عملاً بمبدأ : "الوقايةُ خيرٌ من العلاج" ، و"الدِّفعُ أقوى من الرَّفعِ" ، وكثُرت المجالات فيه وتعَدَّدت، فهناك الطبِّ الوقائي لصحة: الجسم، والعقل، والسلوك الخلقي، والنفسي، والوقاية من الأمراض الجنسية، وكذا الحفاظ على البيئة.

ولكثرةِ هذه المجالاتِ وتَعدُّدِها اخترتُ جانبًا واحداً من هذا المنهج الفريد، يتعلق بالوقاية الصحية في مجال الأطعمة والأشربة، وهو ما يطلق عليه "علم التغذية"؛ إذ هو من أهم الأسباب في صحة الفرد وتتوقف حياته عليه ، وقد قالوا قديمًا: "المعِدَةُ بَيْتُ اللَّاءِ" ^{(٢).}

فإنَّ معظم الأمراض التي تصيب الجسم سببها المعدة ، فهي التي تتعامل مع الخارج مباشرة عن طريق استقبالها للطعام والشراب داخل جوفها.

ومِنْ ثَمَّ اهتمت السُّنة النبوية بمذا الجانب جدًّا حتى كثرت الأحاديث والإرشادات، فحددت للفرد ما يجوز له أكله وما لا يجوز ، ووضعت له آداباً في كيفية الأكل والشرب، وأبْدَعَت نظامَ حميةٍ فريدٍ عن طريق الصوم، أو تقليل كمية المأكول، بما يضمَن له صحةً جيدةً ووقاية من أمراضٍ متعددة.

فاستعنتُ بالله العظيم في كتابة بحثٍ يتعلق بالإرشادات النبوية الوقائية في مجال الأطعمة والأشربة. وأطلقتُ عليه اسم: "الطب الوقائي في علم التغذية دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية ".

> أهمية الموضوع والأسباب الداعية لاختياره: كان مما دعابي لكتابة هذا البحث وتسطيره عدة أمور منها:

(۱) الطب النبوي لابن القيم ص (۱۷٦).
 (۲) هو من قول الحارث بن كَلَدة طبيب العرب، وليس حديثًا نبويًا كما يظن البعض. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي (۱/ ۲۱۱).

-171 -

١- الرغبةُ في المساهمة بعمل حديثي في مثل هذه الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسات، فالكثير مما صُنّف فيها كان من الجهة الطبية مستندة إلى الحديث، ولذا لم يُرَاعى في كثير من هذه الدراسات مسألة النقد الحديثي؛ بسبب عدم التخصص، وَمِنْ ثَمّ وقعَ المعضُ في الاستدالال بالأحاديث التي لا أصل لها، بل وأحيانا الموضوعة.

ولذا فقد التزمتُ في هذا البحث إيراد الأحاديث الصحيحة والحسان، وما كان فيها من ضَعْفٍ أشرتُ إليه وبَيَّنتُه، ولم أجعلْهُ أصلاً في الاستدلال بل استشهادًا وتعضيدًا لغيره .

٢— الربط بين الدراسات الحديثية النظرية وبين الدراسات الطبية العملية، وأنه لا تعارض بين المعتقد الديني أو العلوم الشرعية وبين العلوم الطبيعية، بخلاف ما حدث عند المعتقدات الأخرى، بل العلاقة بينهما علاقة تكاملية ، ومن خلال هذا التكامل تتحقق المصالح الدينية والدنيوية.

٣- إخراج نظرة متوازنة بين ما جاء في الحديث الشريف من إشارات طبية أو إعجاز علمي، وبين ما أثبته العلم الحديث فإنّ بعض الدراسات والأبحاث التي كُتِبَت في هذا الباب كانت تُقْحِمُ الحديثَ بل وآيات القرآن الكريم وتَتكلّف في الاستدلال بهما على إعجاز علمي أو نظرية طِبيَّة.

(١) ويزْعمُ الفقير-والعلم عند الله العليم- أنَّ الحديثَ الضعيف الوارد في مسائل الطبِّ يمكن أن يتقوى بالنَّجربة، والتَّجربة من أقسام البرهان، فإنْ وافقت التَّجربة حديثًا ضعيفًا كان ذلك قرينة قوية جدًا في قبوله. وقد قال ابنُ القيم في حديث: "أذِيْبُوا طَعَامَكُم بذِكْرِ الله" -وهو حديثَ اتفق النُقداد على ضَعْفه- قال: "وأحْرَى بهذا الحديثِ أنْ يكونَ صحيحًا، والواقعُ في التَّجربة يشهدُ به"انتهى. زاد المعاد (٢/ ٣٦٦). وقال النُ القيم في حديث الخديث أنْ يكونَ صحيحًا، والواقعُ في التَّجربة يشهدُ به"انتهى. زاد المعاد (٢/ ٣٦٦). وقال النُقرير إلى الله" -وهو حديث اتفق النُقداد على ضَعْفه- قال: "وأحْرَى بهذا الحديثِ أنْ يكونَ صحيحًا، والواقعُ في التَّجربة يشهدُ به"انتهى. زاد المعاد (٢/ ٣٦٦). وقال الكشميري تعقيبًا على تحسين الترمذي لحديث : -" يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشَّقْرِ " حسينُه هذا ليسَ بالتَّشريع وقال الكشميري تعقيبًا على تحسين الترمذي لحديث : -" يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشَّقْرِ " حسينُه هذا ليسَ بالتَّشريع وقال الكشميري تعقيبًا على تحسين الترمذي لحديث :-" يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشَقْرِ " محسينُه هذا ليسَ بالتَشريع وقال الكشميري تعقيبًا على تحسين الترمذي لحديث :- " يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشَقْرِ " حسينُه هذا ليسَ بالتَّشريع وقال الكشميري تعقيبًا على تحسين الترمذي المن علي منه على ذلك اعتراض. وهذا لا يعني أن نف تح الم بالتَجربة. التهى الحديث المكميري على مصراعيه فنقبل الحديث الموضوع، أو ما ليس له أصل فننسب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله بحجة موافقة التجربة له، أو بحجة أن العلم الحديث اكتشفه، فهذا مرفوضٌ رفضًا باتًا، وإنحما مدارُ يقلم بحجة موافقة التجربة له، أو بحجة أن العلم الحديث اكتشفه، فهذا مرفوض رفطًا باتًا، وإنحما مدارُ كلامنا، كله على معرائل الأعمال، يقلم بحبة معلى الحديث الطبقيف، فلنها الحديث العلم الحديث اكتشفه، فهذا مرفوض رفط ما ما وإمان وإلى مدارُ والمارُ والعمل، والم ما والمان محسين التربي من الماله عنه من أمان في فضائل الأعمال، والعملُ بالضعيف مقبولٌ عند جماهير العلماء. واللهُ أحديث ألطب منه مدين ألطب من الطبق مدخل ضمنًا في فضائل الأعمال، والعمل بالضعيف مقبولٌ عند جماهير العلماء. والله أعلم.

والحقِّ أنَّ الكتابَ والسُّنَة مصدران للهداية الإلهية ، ومنار الوصول إلى الخالق سبحانه، وما جاء فيهما من إشارات عِلْمية، أو إرشادات طبية يمكن أن يُستفاد به لهذه الهداية لكنِّ هذه الإشارات لم تكن أبدًا مقصودة لذاتها.

٤- إبرازُ شمولية الإسلام من خلال طرح مثل هذه الدراسات التي تبين روعة هذه الشريعة وتكاملها، وألها ليست مقتصرة على العبادات وحَسْب، وإنما شملت كل ما يحتاجه الفرد في دينه ودنياه. حتى المأكل والمشرب ، والمنكح والملبس وكل ما تقوم به الحياة.

هـ غرسُ الثقة في قلوب المؤمنين وتقوية اعتزازهم بهذا الدين الذي أرشدهم إلى كل خيرٍ وحذَّرهم من كلِ شرِّ ، وشرعَ لهم ما يُصْلِحُ دينَهم ودُنيَاهم. فمعرفةُ المؤمن بهذه الإرشادات وألها من صَميم دينه الذي يعتقده والذي سبق به المعارف الطبية في العصر الحديث، كل ذلك يزيد من إيمانه ، ويغرس فيه العزة والافتخار بانتسابه لهذا الدين العظيم.

ولا يفُوتُني هنا أن أذكرَ أنَّا لا نستدل بالاكتشافات العلمية أو النظريات الطبية على صحة هذا الدين، أو البرهنة على صِدقه، فإنَّا نؤمن بما جاءنا عن رسولنا صلى الله عليه وسلم ونوقنُ بما قال، سواء علمنا الحكمة أوْ لمْ نعلمْها، فإن علمنا فبها ونعْمَت وهو زيادةُ خير، وإن لم نعلمْ فلا نقول إلا سمعنا وأطعنا، ولا زالَ العلمُ يكتشف العجائب.

محتويات البحث: وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن شمولية الإسلام واهتمامه بكل شؤون الحياة، ومنها الحفاظ على صحة الفرد والمجتمع، وتفصيل السنة المطهرة لذلك واهتمامها بالطب الوقائي، ثم ذكرت أهمية الموضوع والأسباب الداعية لاختياره.

وأما التمهيد : فعبارة عن تعريفات تمهيدية تشتمل على: التعريف بمفهوم الطَّبِّ الوقائي، وعن المراد به في السُّنة النَّبوية، وتعريف علم التغذية، كما تحدثت عن خصائص الطب الوقائي في السُّنة المطهرة.

المبحث الأول: الوقاية الطبية النبوية عن طريق تحريم الأطعمة والأشربة التي تضر بالجسم أو تمرضه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الوقاية الطبية النبوية عن طريق النَّهي عن الأطعمة المضرة بالصحة.

المطلب الثاني: الوقاية الطبية النبوية عن طريق النَّهي عن الأشربة الضارة بالجسم. المبحث الثاني: في التدابير النبوية الوقائية في الطعام والشراب، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التدابير الوقاية عن طريق النظافة ، وآداب الطعام والشراب الذي أصابه المطلب الثاني: الإرشادات النبوية الوقائية في كيفية التعامل مع الطعام والشراب الذي أصابه التَّلُوُث. التَّلُوُث. الملحث الثالث: الإرشادات النبوية الوقاية في كيفية الأكل والشرب. الملحث الثالث: الوقاية الصحية النبوية بوضع نظام تغذية مفيد، وفيه ثلاثة مطالب: الملحب الثالث: الوقاية الصحية النبوية بوضع نظام تغذية مفيد، وفيه ثلاثة مطالب: الملحب الثالث: الوقاية الصحية النبوية بوضع نظام تغذية مفيد، وفيه ثلاثة مطالب: الملحب الثالث: الوقاية الصحية النبوية بوضع نظام تغذية مفيد، وفيه ثلاثة مطالب: مالطلب الثالث: الوقاية الصحية النبوية بوضع نظام تغذية مفيد، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الثالث: الوقاية الصحية عن طريق التنوع في الطعام والشراب من خلال منظومة غذائية مكتملة. وأما الخاقة : فذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. ثم زيَّلْتُ البحث بأهم المواجع والمصادر التي استقيته منها، وأخيرًا فهرس الموضوعات. المواجع والمصادر التي استقيته منها، وأخيرًا فهرس الموضوعات.

مقدمات تعريفية

معنى الطَّب الوقائي: يُعَرِّف المختصُون بالطّبِّ أنَّ المرادَ بالطبِّ الوقَائي هو: "علمُ الحَافظةِ على الفَردِ والمجتمع في أحسَنِ حَالاتهِ الصِّحية، وذلكَ منْ خِلال مجموعةٍ منَ الإرشَادات والإجرَاءات لوقايةِ الإنسان منَ الأمراضِ السَّارية، وتجنُّبِها قبلَ وقُوعِها ومَنعِ انتشَارِ العَدوى إذا وقَعت"⁽¹⁾.

فالطب الوقائي يُعَدُّ نوعًا من أنواع الطبِّ الأساسيّة، وفرعًا من فروعه الرئيسية ، يقول ابن القيم: "قواعد طِب الأبدان ثلاثة: حِفظُ الصحة، والحِميةُ عن المؤذى، واستفراغُ المواد الفاسدة"^(٢).

ويقول في موضع آخر: " ملاكُ أمر الطبيب أن يجعل علاجَه وتدبيرَه دائراً على سِتَّة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردِّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العِلَّة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمالُ أدبى المفسدتَيْن لإزالة أعظمهما، وتفويتُ أدبى المصلحتَيْن لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأُصول السَّتَّة مدارُ العلاج، وكلُّ طبيب لا تكون هذه أخِيَّته التي يرجع إليها، فليس بطبيب. والله أعلم" .

فالطب الوقائي يُعنى بالإجراءات والتدابير التي تُتَّبَع في مجال الصحّة العامة، وذلك في سبيل وقاية أفراد المجتمع بكافة مراحلهم العمريّة من خطر الإصابة بالأمراض وخاصةً الأمراض المعدية.

وبعبارةٍ مختصرة نقول أنَّ الطبَّ الوقائي: حفظُ صحةِ الفردِ والمجتمع، وذلك باتباع كل ما يعود عليهم بالصِّحة والنَّشاط، والابتعاد عن كلِّ ما يسبِّبُ الضررَ والفساد.

(١) الطب الوقائي في الإسلام ص (١١) أحمد شوقي الفنجري بتصرف. وانظر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح، د/ عبد الجواد الصاوي ص (٢٥٥).
 (٢) الطب النبوي لابن القيم ص (٣٤).
 (٣) المرجع السابق ص (١٣١).

-170 -

ويجْدرُ بنا هنا أن نذكر أن علماء الإسلام كانوا يطلقون على "الطب الوقائي" مصطلح "حفظ الصحة" كما يظهر من كتاب "القانون في الطب" لابن سينا (ت ٢٨ ٤هـ). وّالطب النبوي" لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، و"الطب النبوي" لابن القيم

(ت ٢٥٦هـــ)، و"المنهج السَّوِي والمنهل الرِّوِي في الطب النبوي"، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـــ) وغيرها من المصنفات.

يقول ابنُ سينا: "اعلم أنَّ الطبَّ ينقسم بالقسمة الأولى إلى جزأين : جزء نظري وجزء عملي..." ثم يقول: "والجزء العملي منه ينقسم قسمين : أحداهما : علم تدبير الأبدان الصحيحة أنه كيف يحفظ عليها صحتها، وذلك يسمى علم حفظ الصحة..."⁽¹⁾. المراد بالطب الوقائي في السنة النبوية:

بالنظر إلى تعريف الطبّ الوقائي بوجه عام، يمكن أن نقول أن المراد بالطبِّ الوقائي في السنة النَّبوية هو:

ـــ جملة من التّدابير والإرشاداتِ النّبويةِ والتّعاليمِ المصْطَفويةِ التي تضْمَنُ للإنسانِ صِحةً جَيّدَةً وحَالةً نفْسيَّةً مُسْتقرةً، وتَقِيهِ الأمراضَ قبلَ حدُوثها، وكَيفيةِ عدمِ انتشارها إذا وَقَعتْ. المراد بعلم التغذية (الأطعمة والأشربة):

هو :"العلم الذي يبحث في العلاقة ما بين الغذاء والجسم الحي، ويشمل ذلك تناول الطعام (٢) وهضمه وامتصاصه" .

وقد كان علماء الحديث يعقدون كتابًا خاصًا في مصنفاتهم الحديثية باسم "الأطعمة والأشربة" يذكرون فيه الأحاديث والآثار الواردة في نوع الطعام والشراب والمباح منهما والمُحرَّم، والآداب النبوية عند تناولهما^(۳).

(٢) الغذاء والتغذية، د/عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر ص (١٧).

(٣) وهناك كتب صنفها علماء الإسلام في علم التغذية خاصة مثل: كتاب "منافع الأغذية ودفع مضارها"
 لأبي بكر الرازي (ت٣٣٩هـ)، وكتب:"الأغذية"،و"دفع مضار الأغذية"، و"الحمييات"، و"الأشربة" =
 ٣٣٢ -

الطب الوقائي النبوي في علم التغذية:

مِمَّا سبقَ يمكن أنْ نقول أنَّ المراد بالطبّ الوقائي النبوي في علم التغذية هو: التدابير والإرشادات النبوية الوقائية الخاصة بالمأكل والمشرب، التي تحافظ على الصحَّة وتقي من المرض.

> خصائص الطبّ الوقائي في السِّنة النَّبوية : يَتَسمُ الطبُّ الوقائي في السُّنة المطهرة بعدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي: أولاً: أنَّه عامٌ لكُل البَشَرية:

فلا يختص بقوم دونَ قوم أو أصحاب دين دونَ آخرين، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لمّا لهى عن التّبول في الماء الرّاكِد^(۱)، أو تحت ظَلِّال الأَشْجار^(۲)، ولمّا حضّ على النظافة العامة حفاظًا على البيئة من التلوث ، ووقاية لها من انتشار الأوبئة، كان ذلك حماية للمجتمع بأكمله بكل طوائفه وجميع معتقداته، ليس فقط للأمة الإسلامية، ولكن لعموم الإنسانية؛ فإنَّ الأمراض إذا انتشرت في مجتمع فإنها لا تخصُّ دينًا دون دين، ولا تختار عنصرًا دون آخر، ولكنها تؤثر سلبًا على حياة العموم من الناس.

ومِنْ ثَمَ جاءت الإرشاداتُ النبوية الوقائية عامة ، وإن كان المخاطب بما المسلمون أصالة، إلا أنه يستفيد من نتائجها ويجني ثمارها أي أحد يتبعها ويطبقها. ثانيا: أنَّ له فضل السِّبْق على غيره من المعارف الإنسانية والعلوم المعرفية: ففي الوقت الذي كان العالم فيه في سُباتٍ عميقٍ، قد خيِّمَ الجهل فيه على كُل شيئ، جاء الإسلام بالتعاليم الراقية والإرشادات السِّامية التي لا يُعْرِف لها في تاريخ البشرية مثيلٌ.

= لابن ماسويه (ت٥٨٥هـ)، وكتاب "تدبير الأصحاء بالمطعم والشراب" لحنين بن إسحاق (ت٣٨٩هـ)، والجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار (ت ٤٢هـ) وغيرها.
 (١) روى مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٥) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكـد برقم (٢٨١) عَنْ جَابِر رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاء الرَّكِد.
 (٢١) روى أبو داود في سننه (١/ ٢٥٥) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكـد الرَّاكِدِ".
 (٢١) عَنْ جَابِر رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاء الرَّاكِدِ".
 (٢١) روى أبو داود في سننه (١/ ٢٥) كتاب الطهارة، باب: المواضع التي لهي عن البول فيها برقم (٢٦) الرَّاكِدِ".
 (٢) روى أبو داود في سننه (١/ ٢٤) كتاب الطهارة، باب: المواضع التي في عن البول فيها برقم (٢٦) الرَّاكِدِ".
 (٢) روى أبو داود في سننه (١/ ٢٤) كتاب الطهارة، باب: المواضع التي في عن البول فيها برقم (٢٦) عَنْ مُعَاذِ بْن جَبَل رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم- «اتَقُوا الْمَلاَعِن السُرَارِ في أَمْوَارِ في أَنْدَا اللهُ عنه قَالَ اللهِ عنه قَالَ عنه عنه قالَ عنه قالَ اللهِ عنه قالَ اللهُ عليه وسلم- «التُقُوا الْمَلاَعِن السُرَارَ في أَمْوَارِدُ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظَّلْ».

فعندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم ورود المريض على الصحيح فقال: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ»⁽¹⁾ ، فقد أنشأ بذلك "قانون العزل"، الذي يعتبر صلى الله عليه وسلم الواضع الأول له ، ولا يعرف من سبقه لهذا.

وأيضًا قاعدة "الحَجْر الصِّحي" التي لم تُعرف إلا في القرن العشوين، قد أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بتطبيقها في الوقاية من مرض الطاعون، وذلك بعدم الدخول في بلد وُجِد فيه وعدم الخروج منها كذلك. فقال صلى الله عليه وسلم : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»^(٢).

وتأكيدًا لهذه القاعدة وتحذيرًا من التَّهاون فيها شَبِّه صلى الله عليه وسلم الفَارَّ من الطاعون كالفَارِّ من الزَّحف وهو من الكبائر، كما أن من التزمَ الأمر النَّبوي فلم يخرج بلد الطاعون كانَ كالشَّهيد في سبيل الله.

فعن عائِشةَ رضي الله عنها قَالَت: قُلْتُ يَا رسُولَ اللهِ فمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةً كَعُدَّةِ الْبَعِير، الْمُقِيمُ بهَا كَالشَّهيدِ، وَالْفَارُ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنْ الزَّحْفِ»^(٣).

يقول الدكتور محمد على البار: " ومفهومُ الحجرِ الصّحي مفهومٌ حديثٌ لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ولا تزال تتعثر تنفيذه إلى يومنا هذا. ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوما إلى حد كبير دون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب. ولكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها وخاصة الأصحاء منهم قد يبدو عسيرًا على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٧٧) كتاب: الطب، باب: لا هامة برقم (٤٣٧٥)، ومسلم (٤/ ١٧٤٣) في السلام ، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر برقم (٢٢٢١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨١) كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، بـرقم (٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢١٨) في السلام ، باب: الطاعون والطيرة والكهانة برقم (٢٢١٨) كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.
 (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٥٣) برقم (٢٥١١٨) وإسناده جيد كما قال شـعيب الأرنـاؤوط في

(١) الحرجة المديني مسندة (٢١/٢٦) برقم (١١٨٣ ١٢) وإسنادة جيد كما قال شيعيب الأركوقرط في تحقيقه للمسند. فالمنطق والعقل يفرضان علي السليم الذي يعيش في بلدة بما وباء أن يفِرِّ منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء. هكذا يقول العقل والمنطق...ولكن الطب الحديث يقول لك: إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً .. فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثار المرض.

وهناك أيضًا فترة حضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب وتكاثره على أشده ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعايي من أي مرض .. ولكنه بعد فترة قد تطول أو قد تقصر على حسب نوع المرض والمكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه.

ومن المعلوم أن فترة حضانة التهاب الكبد الوبائي الفيروسي قد تطول لمدة ستة أشهر .. كما أن السل قد يبقى كامناً في الجسم لمدة عدة سنوات.

والشخص السليم الحامل للميكروب أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرون.

ولذا جاء منع الرسول —صلوات الله عليه— أهل البلدة المصابة بالوباء أن ينتقلوا منها تشريعًا رائعًا، ومعجزةً علميةً ظهرت حقيقتها اليوم بعد مضي أربعة عشر قرنًا من الزمان.

فالشخص السليم في المنطقة الموبوءة قد يكون حاملاً للميكروب ، كما قد يكون في فترة الحضانة، فإذا خرج من بلدته تلك لم يلبث أن يظهر عليه الوباء فيعدي غيره، وينتقل بذلك المرض إلى آلاف بل ملايين البشر"⁽¹⁾ ثالثا: كونه من العبادات وليس مجرد عادات:

فالطب الوقائي في السنة المطهرة وفي الإسلام عمومًا ليس لمجرد الخوف من المرض والوقاية منه فحسب، أو هو عادة يفعلها المسلم لمجرد النظافة فقط، وإنَّما هو عقيدةٌ وعبادةٌ

(۱) العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، د/ محمد على البار ص (۱۰۰ – ۱۰۳).
 – ۹۲۹ –

وسلوكٌ يتقرب به العبد إلى ربه يبتغي بذلك رضاه، قال صلى الله عليه وسلم : «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١). كما أنه سبب لجلب المحبة الإلهية قال تعالى : ﴿ إِنَّ **اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبِينَ وَيُحِبُّ لَمُتَطَهِّرِي**نَ (٢٢٣) ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

بل من العبادات ما تتوقف صحته على الطهارة كالصلاة والطواف وقراءة القرآن. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ^(٢).

وأول شيء يطالب به من يدخل الإسلام هو الاغتسال. وهو مطلوب كذلك للحائض والنفساء إذا طهرتا، حتى تصح عبادتهما، وكذا الجنب إذا أراد أن يتعبد لله.

وقُلْ مثل هذا في كل الإرشادات الوقائية التي تحافظ على الصحة أو البيئة، فإنَّ المسلم يفعلها دِيانةً وتعبدًا، وليس عادةً وتعودًا.

رابعا: الربط بين النفع الدنيوي والأجر الأخروي:

لا يقتصر الطب الوقائي في الإسلام بوجه عام وفي السنة المطهرة بوجه خاص، على ما يعود على الفرد أو المجتمع من نفع دنيوي، بل يربطه بالآخرة فيرتب الثواب الجزيل على فعل ذلك فتَتُوق النفس للعمل، ويقوى دافع الامتثال في القلب. عن عَمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه قالَ قالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتَ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ حَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِخُيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٨٦) برقم (٧) ، وأبو يعلى (١/ ١٠٣) برقم (١٠٩) كلاهما من
 حديث أبي بكر الصدق رضي الله عنه، وأخرجه أيضا أحمد (٤٠ / ٢٤) برقم (٢٤ ٢ ٢)، والنسائي في
 الصغرى (١/ ١٠) كتاب: الطهارة ، باب: الترغيب في السواك برقم (٥)، والدارمي (١/ ١٨٢)
 برقم (٢٨٢) وابن حبان (٣/ ٤٤٨) برقم (١٠٦٧) وابن خزيمة (١/ ٧٧) برقم (١٣٥) والبيهقي في
 الشعب (٢/ ٣٨٢) برقم (٢١٨٩) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.
 (٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٦) كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم (١٣٥)
 ومسلم (١/ ٢٠٢) في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥).

خطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاء، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاء، ثُمَّ يَعْسلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاء، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِى هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ الْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَنْهُ أُمَّهُ»^(۱).

ولما أمر صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على البيئة ونظافتها جعل ذلك سببًا للنجاة من النَّار، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنه قالت إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثِمَائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وهَمَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السَّتِّينَ وَالتَّلَابَ مِنْ يَعْهِ السُّلاَمَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ »^(٢).

ولا شك أن الربط بالآخرة يُخْرِجُ الإنسانَ من المادِّيَة البحتة المتعلقة بالنفع الدنيوي إلى التعلق بالله، كما يجعل الامتثال في تطبيق الأمر واجتناب النهي ناشئًا عن الحب والاختيار، وليس مَنْبَعُه الجَبر والاضْطرار، وهو نوع من التربية الصحيحة؛ فإنّ الوازعَ الدِّيني والدافعَ العَقدِيَ أقوى في الانضباطِ والالتزام، من أي قانون وَضْعي، أو نِظام بَشَري. خامسا: منهجٌ متكاملٌ شموليٌ:

الشموليةُ والتكاملُ خصيصة أساسيَّة في الإسلام وفي كل إرشاداته وآدابه، فالطب الوقائي في السنة المطهرة يتِّسمُ بالشمولية والتكامل؛ وذلك لاشتماله على جمع المجالات الوقائية: وقاية الصحة النفسيّة ، وكذا البدنية، وأرسى مباديء الوقاية في مجال التغذية، وفي مجال الصحة العامة، وفي مجال المحافظة على البيئة، ولم يترك الوقاية من الأمراض الجنسية التي

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٩) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب: إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه، برقم (٨٣٢).
 (٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٨) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ر٢) برقم (١٠٠٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٩) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل

الدعاء، برقم (١٠٦٧٣).

عجزت عنها العلوم الطبية في العصر الحديث. فاشتملت الوقاية الفرد والمجتمع في كل ما يَخصِّه من صغيرٍ أو كبير.

حتى إن بعض المشركين قالوا لسلمان –وهم يستهزئون –قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبَيُّكُمْ (صلى الله عليه وسلم) كُلَّ شَيْء حَتَّى الْخِرَاءَةَ!. فَقَالَ: «أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَة لِغَائِطٍ أَوْ بَوْل، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِى بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِى بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَنَة أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِى بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظَّمٍ»⁽¹⁾. سادسا: اليُسْب والسِّهولة:

فأيُّ فرد يمكنه أن يقوم بهذه الإرشادرات والتوجيهات ويُطَبَّقَها، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، رجلاً أو امرأةً، فإنّ غسلَ اليدين قبل الطعام وبعده، والبعدَ عن كل ما يؤذي أو يضر، يستطيعهُ كلُ أحدٍ، فلا يحتاج إلى كبير مشقة أو مزيد عناء. بل يصبح عادة وأمراً سهلاً يفعله الصغير قبل الكبير. فالطفل في الإسلام يطبق التعاليم الوقائية في الطعام والشراب منذ نعومة أظفاره.

روى الشيخان عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»^(۲).

سابعا: التَّوافق مع الفطرة الإنسانية:

ما جاء من تعاليم وقائية في السنة المطهرة يتوافق كل التوافق مع طبيعة الإنسان التي خُلِقَ وجُبِلَ عليها، ولا يتعارض معها بل يتناسب كل التناسب.

 أخرجه مسلم (1/ ٢٢٣) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة برقم (٢٦٢)، وأحمد (٣٩/ ١١٩) برقم (٢٣٧١٤).
 (⁷⁾ أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٥٦) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكر باليمين،

برقم (٥٠٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩) في كتاب: الأشربة ، باب: آداب الطعام والشــراب وأحكامهمـــا برقم (٢٠٢٢). حتى أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أطلق علي بعض هذه التعاليم الوقائية التي تحفظ الصحة "سنن الفطرة" أي الخِلْقَة والطّبيعة، ففي حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ وَالإِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ »^(').

وعند مسلم : عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِب، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاء، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِم^(٢)، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاء». قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبَّ: وَنَسيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ: الْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الإِسْتِنْجَاء^(٣).

فالمضمضة والاستنشاق وقص الأظافر والشَّارب وغيرها من الأمور الواردة في الحديث متلائمة مع طبيعة الإنسان ومتوافقة مع فِطْرَته.

قارن بين هذا وبين ما كانت عليه بعض الحضارات الأخرى من أمور لا تقبلها الفطرة الإنسانية، فمثلاً في " عهد الرومان حتى القرن السادس انتشرت في أوربا عادة المضمضة بالبول!، وقد كانوا يفضلون البول الأسباني، فإن لم يتيسر استعاضوا عنه ببول الثيران !!" ^(٤).

إنَّ هذا مما تأباه الفِطَرُ السليمةُ، وتمجُّهُ النفوسُ القويمة، وأينَ هذا من المضمضة بالماء القَرَاح –الصَّافي– الذي أرشد إليه رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم؟.

وأما البريطانيون فكانوا "يعتبرون أن الغسل مضرّ بالصحة حتى أنه قد يؤدي إلى الموت والهلاك!، وإنه كان من العيب والعار أن يبنى حمام داخل بيت أمريكي، حتى إن أول

(١) أخرجه المبخاري (٥/ ٢٩٠٩) كتاب: اللباس، باب: قـص الشـارب بـرقم (٥٥٥٠)، ومسـلم
 (١/ ٢٢١) في كتاب: الطهارة ، باب: خصال الفطرة برقم (٢٥٧).
 (٢) البراجم: العُقد التي في ظهور الأصابع يَجْنمع فيها الوَسَخ، الواحدة بُرْجُمة بالضـم.النهاية في غريب
 (٢) مسلم (١/ ٢١٣).
 (٣) مسلم (١/ ٢٢٣) في كتاب: الطهارة ، باب: خصال الفطرة برقم (٢٠١).
 (٤) تفوق الطب الوقائي في الاسلام، د/ عبد الحميد القضاة ص (١٠).

حمام مجهز بمغطس بني في البيت الأبيض كان عام ١٨٥١م.ولقد أثار في حينه ضجة لأنه اعتبر عملاً مشيناً في ذلك الوقت. وفي فرنسا كان قصر فرساي الشهير على رحابته خالياً من حمام واحد!!"^(۱).

شتان بين هذا وبين تعاليم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم القائل -منذ أربعة عشر قرنا من الزمان-: «حَقِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» ^(٢).

ثامناً: الواقعية والمنهجية العلمية الصحيحة والبعد عن الخرافة المنافية للعقل والمنطق:

يتميز الطب الوقائي في السنة النبوية بالواقعية، المبنية على المنهج العلمي الصحيح، ولذا لا نجده أبدًا يتعارض مع الحقائق الطبية، أو الاكتشافات العلمية الحديثة، بل له فضل السبق في ذلك كما تقدم آنفا، فإذا اكتشف الطب الحديث شيئاً وكانت السنة المطهرة قد سبقته إليه فإنه يؤكد ذلك ويؤيده.

فعلى سبيل المثال في مجال الطب الوقائي في علم التغذية لا تحرم السنة النبوية والإسلام – بوجه عام– من المأكولات أو المشروبات إلا ما ثبت ضرره، ولا تبيح إلا ما ثبت نفعه، وفْقَ منهج علمي صحيح، أكدته الأبحاث العلمية الحديثة، وهذا بخلاف ما نجده عند الدِّيانات الأخرى من تحريمها أشياء نافعة للجسم، أو إباحتها لما هو ضارّ، بما يخالف المنطق العقلي والمنهج العلمي.

"فالبوذية مثلاً: تحرِّم على كلِّ من يعتنقها أكلَ اللُّحوم على الإطلاق؛ وذلك تطبيقًا لمبدأ (الأهميسا)؛ أي: عدم العُنف، باعتبار أن اللَّبح فيه قسوةٌ، وقد أثبتت التَّجارِبُ العِلمية أن الإنسان إذا عاش على النباتات وحدها أصيب بالهُزال وضَعْف البنية، وتعوَّض لأمراض فقر الدم، ولعلَّ هذا أحد الأسباب الرئيسية في تسمية الشعوب النباتية بالشعوب الصَّفراء!

(١) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي، شحاتة صقر ص (١٣٤).
 (٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٠٥) كتاب: الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل برقم (٨٥٦)،
 ومسلم (٢/ ٥٨٢) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة برقم (٨٤٩).
 – ٢٣٤ –

وقد بدأت اليابان والصِّين في العصر الحديث بمحاربةِ هذه العادة النباتية، حفاظًا على صحَّةِ أبنائها؛ وذلك بتشجيع أكلِ اللُّحوم في المدارس والمعاهد.

ولكن لأنَّ هذا التغيُّرَ في حياقم قد بدأ بدون هدًى من عقيدةٍ معيَّنة، أو دِينِ أو مبدأ، فقد أقبلتِ الصين على أكلِ الكلاب والنَّعابين، كما أقبلت اليابانُ على أكلِ السَّمك النِّيء دون طَهْيه.

ومن المعروف عِلميًّا أن اللحوم – كمصدر للغذاء – تحتوي على العناصر الحيوية لتكوين الدمِ، وأهمها: الحديد، والزنك، وفيتامين (ب)، كما أن كميةَ البروتين والدهنيات في اللحوم أكبرُ وأكثرُ فائدة وتنوعًا منها في النباتات.

والهندوكية: تحرِّم لحم البقَر؛ بسبب تقديسهم للبقرة، واعتبارها في مترلة الآلهة، والذي يُهمنا هنا في موضوعنا أنه لم يثبُتْ طبيًّا ولا عِلميًّا أن هناك أي ضرر من تناول لحم البقر طالما طُهِي جيدًا، بعكس ما هو حادث في لحم الخترير...وهناك ديانات أخرى كالمسيحية تأمُرُ بالصوم عن أكل الحيوانات وكل مشتقاتِها وما يُستخرج منها؛ مثل: البيض، والحليب، والجبن، مدةً تتراوح بين الأربعين والتسعين يومًا كلَّ عام!"⁽¹⁾.

- 170 -

⁽¹⁾ الطب الوقائي في الإسلام ، أحمد شوقي الفنجري ص (٤٥ – ٤٦).

المبحث الأول الوقاية الطبية النبوية عن طريق تحريم الأطعمة والأشربة التي تضر بالجسم أو تنقل العدوى يرتكزُ الطبِّ الوقائيُ في السِّنة المطهِّرة على جانبين أساسيين: الجانب الأول: نوع الطعام ، والثاني: نظام الطعام :

وهذا المبحث يتناول الجانب الأول (نوع الطعام)، ويشتمل على الإرشادات النبوية التي بَيِّنتْ أنواع الأطعمة والأشربة المحرمة والتي ثبتت ضررها بالصحة وتأثيرها السلبي على الجسم. وهو ينتظم في مطلبين:

المطلب الأول

الوقاية الطبية النبوية عن طريق النهي عن الأطعمة المضرة بالصحة جاءت القاعدة العامة في القرآن الكريم بتحليل الطيب من المأكل والمشرب وتحريم الخبيث منه ، قال تعالى : **(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَنَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيَهِمُ الْخَبَيْتِ ﴾** [سورة الأعراف :١٥٧].

ثم جاءت السنة المطهرة ففصَّلت ما يحرم أكله أو شربه حفاظًا على صحة الإنسان وحماية له من الأمراض والأسقام.

(١) تحريم أكل الختزير:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ وَالَدَّمُ وَلَحَمُ ٱلِخْنَزِيرِ وَمَآ أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّوبِدِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوَقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَا مَا ذَكَيَّنُمَ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [سورة المائدة:٣].

وعَنْ أَبِى هُوَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَناؤُهُ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»⁽¹⁾.

 ⁽١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠١) كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٨٥) ،
 والدارقطني (٧/٣)، برقم (٢١)، والبيهقي (١٢/٦) برقم (١١٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٢/٣١) ،
 رقم (١١٦).

وفي صحيحٍ مُسلم عن بُرَيدة بن الحُصِيبِ الأَسْلَمي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَعِبَ بالنردَشير فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لحْمِ خِنْزيرِ وَدَمِهِ»^(١).

قال ابن كثير –رحمه الله–:"فإذا كان هذا التَّنفير لمجرد اللمس فكيفَ يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به؟، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره"^(٢).

وقد امتنع المسلون عن أكل لحم الخترير امتثالاً للنهي عنه وإن لم يعرفوا حكمة ذلك، وإن كان القدامى ذكروا علة حرمته بأنه يأكل القاذورات وأنه نجس ، وطالما هو كذلك فإنه يكون سبباً لأمراض عديدة، لكن تفصيل هذه الأمراض ظهر في العصر الحاضر، فقد ذكر الطب الحديث أسبابًا طبيةً وعلميةً تمنع الإنسان من أكله وهي خمسة: السبب الأول: "يرجع إلى كثرة إصابة الخترير بأنواع خطيرة من الديدان وأهمها دودة التنيا (Taenea) ودودة التريكينا (Trichinosis).

وهي لا تبقى بالأمعاء البشرية كسائر الديدان الأخرى في غير الختريو، وغالباً ما تكمل دورتها الحياتية في الجسم المصاب أو جسم آخر، إذا تخرج يرقاقها من البيض وتخترق جدار الأمعاء إلى أن تصل إلى الدورة الدموية وتتوزع على الأجهزة الحيوية للجسم ، مما يسبب الأمراض التي يصعب علاجها. والعجيب أن هذه الديدان لا تموت بالطهي مثل الديدان الموجودة في البقر أو الغنم مثلا ، بل تبقى ديدان الخترير فيه ولو بعد طهيه ونضجه جيدا.

السبب الثاني: أن لحم الخترير أكثر قابلية لنقل جميع الأمراض الميكروبية المعدية من كل اللحوم الأخرى. فقد جاء في نشرة منظمة الصحة العالمية سنة (١٩٣٥م) أن مختبراتها في الدنمارك التي تقوم بفحص مختلف أنواع اللحوم الحيوانية، قد وجدت أن لحم الخترير هو أكثر قابلية للتلوث ونقل الميكروبات من غيره عن باقي اللحوم التي تؤكل، وقد وجدت أن (٢٠٥%) فقط من لحوم الخنازير في الدنمارك خالية من الميكروبات المعدية وغير المعدية،

(۱) صحيح مسلم (٤/ ١٧٧٠) كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير، برقم (٢٢٦٠).
 (٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٢).

وأن نسبة التعادل القلوي (PH) في لحم الخترير (PH Above 65) تكون عالية مما يساعد على سرعة نمو الميكروبات في عضلاته واستيطالها فيها، وهو أسرع اللحوم إلى التلوث.

السبب الثالث: أنَّ الخترير مُصَنفٌ من آكلات اللحوم ذوات الأنياب كالأسد والذئب وهي محرمة على الإنسان ، وللخترير أربعة أنياب كبيرة في الفك السفلي والعلوي ، والثابت عند العلماء أن أكل هذه اللحوم، تصيب صاحبها الضراوة والميل إلى العنف.

كذلك يعتقد بعض علماء السلوك والتغذية بأن أكل لحم الخترير قد يكون له تأثير سيئ على العفة والغيرة الجنسية، وهذه ظاهرة جديرة بالاهتمام والمتابعة والتحليل العلمي، والمعروف عن الخترير إتيانه أكثر من ختريرة في نفس الحظيرة وأمام صغاره، ومن مناطق مغايرة للفطرة كالدبر وغير ذلك، وأن الختريرة ربما قتلت أولادها وأكلتهم بعد أن تلدهم مباشرة، ويأتيها أكثر من خترير وهي لا تمانع، وإذا دهست سيارة أحد الخنازير فإن القطيع يتجمع حوله ليأكله كاملاً ويجد في ذلك لذة أكثر من الأعشاب!.

السبب الرابع: طبياً لحم الخترير غني بالدهون أكثر من غيره، ويؤدي كثرة تناوله إلى أمراض عديدة مثل: تصلب الشرايين والذبحة الصدرية وعسر الهضم والروماتيزم وآلام المفاصل، وقد جاء في الموسوعة العلمية الأمريكية أن كل (١٠٠) رطل من لحم الخترير تحتوي على (٥٠) رطلاً من الدهن أي بنسبة (٥٠%) في حين أن الدهن في الضأن يمثل (١٧%) فقط وفي العجول (٥%).

السبب الخامس: الأنفلونزا الختريرية القاتلة (Swine Influenza): لقد اكتشف الطب الحديث أخيراً أن الخترير يقوم بدور حامل الميكروب وهو خزاناً له ومصدره في حالة وباء الأنفلونزا الذي يعتبر من أشد الأوبئة فتكاً إذا ما انتشر، وقد كان سبباً في قتل ملايين الأوربيين في مطلع القرن الماضي (العشرين)، ولهذا السبب سميت بالأنفلونزا الختريرية لأن نوبات الوباء أول ما تظهر بين المزارعين والمربين المشرفين على الخنازير، وما زال الأمر والبحث مفتوحاً لاستقصاء أكثر فائدة وأدق علمياً عن مضار لحم الخترير".

(١) الطب الوقائي في الإسلام أحمد شوقي الفنجري ص (٢٩٠ – ٣٠٣) باختصار وتصرف يسير.
 وللاستزادة يمكن الرجوع إلى: روائع الطب الإسلامي، د/ محمد نزار الدقر ص (٣/ ٤٨ – ٥٦). وكتاب:
 الخترير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، أحمد جواد / طبعة: دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة.
 – ٣٨ –

تحريم الميتة والدم:

والمنع من أكلهما جاء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَالذَّمُ وَلَحَمُ ٱلْجَنزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّه بِدِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوَقُوْذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْنُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُصُبِ ﴾ [سورة المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَا أَجِدُفِي مَا أُوحِي إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِ يَطْحَمُهُ وَإِلَا أَن يَكُونَ مَيْ يَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحَمَ خِنزِيرِ فَإِنَ مُحَرَّضً أَوْضِي إِلَى عُكَرَمًا عَلَى طَاعِمِ اللَّه بِهِيْ إِلَا أَن يَكُونَ مَيْ يَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحَمَ خِنزِيرِ فَإِنَّهُ وَحِمْ أَوْضِي أ

وأما السنة فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ »⁽⁽⁾.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بَمَكَّةَ: « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بَهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ « لاَ هُوَ حَرَامٌ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عِنْدَ عَنْدَ مَنْتَهُ هُ^(٢).

قال القاضي عياض: "تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث"^(٣). والميُّتَةُ: ما مات من الأنعام حتفَ أنفهِ بدون تذكيةٍ، فيشمل المنخَنقة: التي ماتت بسبب الخنق بحبل أو غيره، والموقوذة: التي رميت بحجر أو عصا فماتت ، والمتردية: التي وقعت من علو،

(1) تقدم تخريجه.

- 189 -

 ⁽٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام برقم (٢١٢١)،
 ومسلم (٣/ ٢٠٧) في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخزير والأصنام رقم (١٥٨١). ومعنى
 أجملوه : أي أذابوه.
 (٣) شرح النووي (١١/ ٨).

والنَّطيحة: التي ماتت بسب دابة نطحتها، وما أكل السَّبُع: وهي التي افترسها ذئب أو حيوان مفترس.

والعلّة في تحريم هذه الأشياء ألها لم تُذكَ الذكاة الشرعية، فيظل الدم محبوسا في الحيوان ومِنْ ثَمّ يصبح مرتعاً للجراثيم والأوبئة المتعددة.

ولذا أمرت السنة بتذكية الحيوان تذكية شرعية حتى يحل أكله. عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدِّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنِّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ »⁽¹⁾.

وتذكيةُ الحيوان: هي ذبحه بالطريقة الشرعية الصحيحة، وذلك بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهذا يؤدي إلى سرعة موت الذبيحة وإخراج أكبر كمية دم منها، والذي لو بقي محتبسا لأدى إلى كثير من الأمراض^(٢).

وأمَّا الدَّمُ فيقولُ الإمامُ القُرطِيُ: "اتفقَ العلماءُ على أنَّ الدمَ حرامٌ نجسٌ لا يؤكلُ ولا ينتفعُ به"^(").

وقد " أثبتت الدراسات الحديثة أن اللَّم حاملٌ لعدد كبير من الجراثيم والسِّموم والفضلات الضارة، الناتجة عن عمليات الأيض والتمثيل الغذائي، وعمليات الهدم والبناء في الأنسجة، ويؤدي تناول الدم عن طريق الهضم إلى ارتفاع اليوريا في دم الإنسان، مما قد يؤثر على المخ، ويسبب الغيبوبة المفاجئة"⁽³⁾. واستثنت السُّنة من الميتة: الحوتَ والجرادَ، ومن الدم : الكبدَ والطحال.

مايو ۱۹۹۹م، ص٢٦- ٢٩.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»^(').

وفي استثناء ميتة السمك والجراد، ومن الدماء الكبد والطحال، وجواز أكلهما، سرٌ عجيبٌ لم يُعْرَف إلا حديثًا.

ويعلل الدكتور أحمد شوقي الفنجري ذلك فيقول:" فماء البحر يحتوي على أملاح تحفظ له طهره ونقاءه، فلا تتكاثر فيه الجراثيم الضارة، ومن ثم لا تفسد لحوم ميتة البحر، إلا بعد مضي وقت، أو إذا لم تحفظ جيدًا بعد خروجها من البحر وموقما بعد ذلك... وموت الجراد كتذكيته، وليس بالجراد دم، ومن ثَمَّ فلا تحدث في جسمه عمليات تعفن أو تحلل إلا بعد وقت" ثم يعللُ حلّ الكبد والطحال فيقول:" فالدم بالكبد والطحال هو أنقى دم في الجسم، وأكثره خلوا من الجراثيم ونفايات عمليات الأيض بالجسم، فضلا على أنه لا يمكن استخلاص الدم من الكبد أو الطحال استخلاصا تاما، وهذه الحقائق العلمية لم تكتشف إلا حديثا"^(۲).

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٦)، برقم (٧٧٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢) كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال برقم (٤ (٣٦٢)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢) برقم (٢٥) والبيهقي (١/ ٢٥٤).
(٢) موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم (٣/ ١٣- ١٦).
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب، حديث (١٩٣٤)، وأحمد (٤/ ٤٢) برقم (٤/ ١٩٣٤)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب، حديث (١٩٣٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٢)، رواحمد (٤/ ٤٢٤)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب، حديث (١٩٣٤)، وأجمد (٤/ ٤٢٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب، حديث (١٩٣٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٢)، وأبو داود (٢/ ٣٨٣)، كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع، حديث (١٩٣٤)، والندائم: باب قريم (٢٠)، والنائع: باب النهي عن أكل السباع، حديث (٢٠٣٢)، والدارمي حديث (٢٠٢٢)، والنائي (٧/ ٢٠٦)، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحــة أكــل لحــوم الــدجاج، وابن ماجة (٢/ ١٩٣٣)، والنائي (٧/ ٢٠٦)، كتاب الصيد والذبائح: باب ياباحــة أكــل لحـوم الــدجاج، حديث (٢٠٨٣)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٣)، والدائم: باب إباحــة أكــل لحـوم الـدجاج، وابن ماجة (٢/ ١٩٣٥)، والذبائح: باب إباحــة أكــل لحـوم الـدجاج، حديث (٢٠٨٠)، وابن ماجة (٢/ ١٠٨٧)، والذبائح: باب إباحــة أكــل لحـوم الـدجاج، وابن ماجة (٢/ ١٠٧٧)، والدائم: باب إناحــة أكــل لحـوم الـدجاج، وابن ماجة (٢/ ١٠٧٧)، والدائمي وابن ماجة (٢/ ١٠٧٧)، والدارمي وابن ماجة (٢/ ١٩٠٨)، كتاب الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (٢٠٣٥)، والدارمي (٢/ ٨٥٥).

برقم (٢٦١٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣) كتاب: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب: تحريم أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير برقم (١٩٣٢). - ٢٤٢ - وعَن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: « كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ »⁽¹⁾.

وعَن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ »^(٢).

قال صاحبُ اللسان: "والسَّبُعُ يقع على ما له ناب من السِّباعِ ويَعْدُو على الناس والدوابّ فيفترسها مثل الأَسد والذِّئْب والنَّمِر والفَهْد وما أَشبهها"^(").

وقال ابنُ حجر: " والمِخْلَب –بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة– وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ واحد فهو له كالنَّاب للسَّبُع"^(٤).

وأكل هذه الجوارح والحيوانات الكاسرة محرم وهو الذي عليه جمهور العلماء، قال الشوكاني: "وفي الحديث دليل على تحريم ذي النَّاب من السِّبَاع، وذي المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور"^(°).

وقد "أثبتَ علمُ التغذيةِ الحديثة أن الشعوب تكتسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها لاحتواء لحومها على سميات ومفرزات داخلية تسري في الدماء وتنتقل إلى معدة البشر فتؤثر في أخلاقياتهم. فقد تبين أن الحيوان المفترس عندما يهم باقتناص فريسته تفرز في جسمه هرمونات ومواد تساعده على القتال واقتناص الفريسة. ويقول الدكتور (س.ليبج) أستاذ علم التغذية في بريطانيا : إن هذه الإفرازات تخرج في جسم الحيوان حتى وهو حبيس في قفص عندما تقدم له قطعة لحم لكي يأكلها... وقد لوحظ على الشعوب آكلات لحوم

- 127 -

الجوارح أو غيرها من اللحوم التي حرم الإسلام أكلها – ألها تصاب بنوع من الشراسة والميل إلى العنف ولو بدون سبب إلا الرغبة في سفك الدماء... ولقد تأكدت الدراسات والبحوث من هذه الظاهرة على القبائل المتخلفة التي تستمرئ أكل مثل تلك اللحوم إلى حد أن بعضها يصاب بالضراوة فيأكل لحوم البشر... ومما هو جدير بالذكر أن آكلات اللحوم بعرف علميا بألها ذات الناب التي أشار إليها الحديث الشريف الذي نحن وحدها بل يشمل الطيور أيضا إذ تنقسم إلى آكلات العشب والنبات كالدجاج والحمام، وإلى آكلات الحوم كالصقور والنسور وللتمييز العلمي بينهما يقال : إن الطائر آكل اللحوم له مخلب حاد ولا يوجد هذا المخلب في الطيور المسأنسة الداجنة ومن المعلوم أن الفطرة الإنسانية بطبيعتها تنفر من أكل لحم الحيوانات أو الطيور آكلة اللحوم إلا في بعض المجتمعات التي يقال عنها إلها مجتمعات متحضرة أو في بعض القبائل المتخلفة "⁽¹⁾.

النهي عن أكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ:

عَنْ أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاء فَقَالَ أُكِلَتْ الْحُمُوُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاء فَقَالَ أُكِلَتْ الْحُمُو ثُمَّ جَاءَهُ جَاء فَقَالَ أُفْنِيَتْ الْحُمُو فَآمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأَكْفِئَتْ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»^(٣).

(١) الإعجاز العلمى في الإسلام – السنة النبوية " لمحمد كامل عبد الصمد ص (٢٨ - ٨٢).
 (٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠٢) كتاب الذبائح والصيد باب: لحوم الحمر الإنسية برقم (٢٠٥)، ومسلم (٣/ ٢٥٨) في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية برقم (١٩٣٦).
 (٣) أخرجه البخراري (٥/ ٢١٠٣) كتراب المذبائح والصيد براب: لحوم الحمر الإنسية برقم (٢٠٥).
 (٣) أخرجه البخراري (٥/ ٢١٠٣) كتراب المذبائح والصيد باب: تحريم أكل لحم المحمر الإنسية برقم (٢٠٥).
 (٣) أخرجه البخراري (٥/ ٢١٠٣) كتراب المذبائح والصيد براب: لمحمر الإنسية برقم (٢٠٥).
 (٣) أخرجه البخراري (٥/ ٢٠٠٣) كتراب المدينات والصريد براب: لمحمر الإنسرية برقم (٢٠٩٣).
 (٣) أحرجه البخراري (٥/ ٢٠٠٠) كتراب المدينات والمربان المدينات المربان الإنسرية برقم (٢٠٩٥).

وقد ذَكر العلماءُ عللاً للنهي عن أكل الحمر الأهلية، فمنهم من قال: لأنّها لم تُحَمَّس، ومنهم من قال : لأنها كانت حمولتهم، ومنهم من قال : لأنها كانت تأكل الْجَلَّة، ومنهم من قال : لأنها رجس^(۱)، أي نجس. وهو ما رجحه القرطبي في المُفْهِم حيث قال: " أولى العلل ما صرَّح به منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : (إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنَّها رجسٌ من عمل الشيطان). والرِّجس : النَّجس . فلحومها نجسة ؛ لأنَّها هي التي عاد عليها ضمير (إنها رجس). وهي التي أمر بإراقتها من القدور ، وغسلها منها ، وهذا حكم النجاسة . فظهر : أن هذه العلَّة أولى من كل ما قيل فيها "^(۲). قلت: ولا تعارض بين ما رجحه القرطبي من كونها نجسة وبين ما ذكره غيره من كونها تأكل الجَلَّة (القذر) فإن ذلك سبب في نجاستها.

النهي عَن أكْلِ الكَلْبِ والهِرّ:

عن رافع ابن خديج رضي الله عنه عن النبي– صلى الله عليه وسلم –قوله: « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» ^(٣).

والخبيثُ يحرم أكله كما دلَّ عليه قوله تعالى: **﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَبِتُ ﴾** [الأعراف:١٥٧]، وهو أيضا له نابٌ فهو من المحرمات كما دلَّ عليه حديث: النَّهْي عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ^(٤).

قال صاحب أضواء البيان: " ومن ذلك الكلب: فإنَّ أكله حرام عند عامة العلماء، وعن مالك قول ضعيف جداً بالكراهة. ولتحريمه أدلة كثيرة، منها: ما تقدم في ذي الناب من السباع؛ لأن الكلب سبع ذو ناب، ومنها أنه لو جاز أكله لجاز بيعه، وقد ثبت النهي عن ثمنه "^(°).

(١) انظر فضلا فتح الباري (٩/ ٢٥٦).
 (٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ٣٣٩).
 (٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩)كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن برقم (١٥٦٨).
 (٤) تقدم تخريجه.
 (٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١/ ٢٥٩).

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ»^(١).

ُقال صاحب (عون المعبود): "فيه أنَّ الهرَّ حرامٌ، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب"^(٢). وقال شارح المصابيح : " أكل الهرِّ حرامٌ بالاتفاق "^(٣).

وقد حرمت السنة المطهرة أكل القطط والكلاب؛ لأنَّ أكلَهُما ينقل العدوى ويسبب كثيراً من الأمراض "ومما ظهر حديثاً من الأمراض الفتاكة مرض (سَارْس) الذي اجتاح الصين وجنوب شرق آسيا، وانتقل إلى مناطق أخرى في العالم، حتى أحدث ذعراً هائلاً لكل الناس. وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنه نتيجة لأكل لحم الجوارح والكلاب، وذلك بحسب ما أعلن. فتحت عنوان: (السَّارْس سببه إقبال الصينيين على أكل القطط والكلاب البرية)، قال علماء من الصين وهونج كونج: أن الفيروس المسبِّب للالتهاب الرئوي اللانمطي (سَارْس) قد يكون انتقل إلى البشر من حيوانات قطط الزبّاد وكلاب الراكون...وطبقًا لإحصاءات منظمة الصحة العالمية؛ فإن السَّارْس قضى على نحو مره المخص، وأصاب العدوى أكثر من ثمانية آلاف آخرين في أنحاء العالم"⁽¹⁾.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّيْمِيّ أَنَّ: «طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ قَتْلِهَا»^(°).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٣) كتاب: البيوع، باب: النهي عن أكل السباع برقم (٣٨٠٧)، والترمذي (٣/ ٥٧٨) في البيوع، باب: كراهية الكلب والسنور، برقم (١٢٨٠)، وقال: غريب. والبيهقي (٦/ ١٠) برقم (١٠٨٠).
(٣) عون المعبود (١٠/ ٢٠٠).
(٣) المفاتيح شرح المصابيح ، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ (٤/ ٢٨٤).
(٣) المفاتيح شرح المصابيح ، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ (٤/ ٢٨٤).
(٣) المفاتيح شرح المصابيح ، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ (٤/ ٢٨٤).
(٣) المفاتيح شرح المصابيح ، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ (٤/ ٢٨٤).
(٣) المفاتيح شرح المصابيح ، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ (٤/ ٢٨٤).
(٩) أخرجه أحد (٢٥/ ٣٣) برقم (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٤/٧) كتاب الطب: بـاب في الأدويـة (٥) أخرجه أحد (٢٥/ ٣٢٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، كتاب الصيد والذبائح: بـاب الضفدع، حـديث المكروهة، حديث (١٤/ ٣٨٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠٩)، والبيهقي (٩/ ٢٠٩)، والدارمي (٢/ ٢٨٩). وقال الحاكم: هـذا الكروهة، حديث (١٤/ ٣٢٩)، والسائي (٩/ ٢١٩)، كتاب الصيد والذبائح: بـاب الضفدع، حـديث (٥) أخرجه أحد (٢٥ ٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢١٩)، والدارمي (٢/ ٢٥٩).

قال المُنذري : "فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالآدمي وإما لتحريم أكله، والضفدع ليس بمحرم فالنهي منصرف إلى أكله"⁽¹⁾.

ونقل ابن القيمُ عن ابنِ سينا عِلّةَ تحريمه فقال:" مَن أكل مِن دم الضّفْدَع أو جُرمه، ورِم بدئه، وكَمَدَ لوئه، وقذف المَنِيَّ حتى يموت، ولذلك ترك الأطباءُ استعماله خوفاً من ضرره"^(۲). تحْ يَحُ الجَلّالَة:

عن جَابرٍ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الجَلّالةِ أَنْ يُؤكَلَ لحْمُهَا أَوْ يُشْرَب لَبُنُهَا»^(").

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلاَلَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا»^(؟).

والجُلاَّلة: هي التي تأكل النجاسات والقاذورات، وخاصة العَذِرَة، وهي –أي العَذِرة– من أكثر البيئات حملاً للجراثيم والميكروبات، فأرشدت السنة المطهرة إلى أنَّ الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى يطيب ويطهر مما أصابه، وذلك بأن تحبس مدة معينة من الزمان تكفي لطيبه وصلاحه كما كان. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: « لهَى رَسُولُ

- 127 -

الجلالة (٤٤٤٧).

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلاَ يُحْمَلَ عَلَيْهَا – أَظُنُّهُ قَالَ إِلاَّ الأَدَمَ– وَلاَ يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »⁽¹⁾.

قال المباركفوري نقلاً عن ابنِ رسلان: "وليس للحبس مدة مقدرة، وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة "^(٢).

وترك هذه التعاليم الوقائية يوقع البشرية في شقاء وبؤس؛ بسبب ما أصابها من أمراض مستعصية العلاج، كما حدث في هذا العصر ،"ففي العقود المتأخرة من القرن العشرين تفتقت بعض أذهان بعض الغربيين عن فكرة تغذية كل من الأغنام والماشية والدواجن بفضلات ذبح الحيوانات من الدماء، والشحوم والأحشاء ومساحيق العظام بالإضافة إلي أعداد من الهرمونات طمعا في زيادة إنتاجها من اللحوم والألبان والبيض. وفي نوفمبر ١٩٨٦م فوجئت بريطانيا والدول الأوروبية، بانتشار عدد من الأمراض المستعصية في تلك الحيوانات التي غذيت بالبروتينيات الحيوانية، وقد فطرها الله تعالي علي أكل وهذا المرض يهاجم مخ الحيوان فيدمره تدميرا ، فيفقد السيطرة علي ذاته وحركاته وبميج هياجا شديدا حتى الموت".

فالامتثال للأمر النبوي في ترك أكل هذه المحرمات يعد وقاية صحية أكيدة وحماية للإنسان من كثير من الأمراض.

(١) أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٨٣) برقم (٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) برقم (١٩٩٦١)، وقال: لــيس بالقوي، والحاكم (٢/ ٤٦) برقم (٢٢٦٩) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان.

- (٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٤٧).
- (٣) الإعجاز العلمي للسنة النبوية، د/ زغلول النجار (٢/ ١٠٢ ١٠٣).
 (٣) ٧٤٧ –

المطلب الثابى

الوقاية الطبية النبوية بتحريم الأشربة الضارة بالجسم

تحريم الخمر: أطلق عليها النبي صلى الله عليه وسلم أم الخبائث، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا: «الْحَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» ⁽¹⁾.

وأخرج الشيخان واللفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ »^(٢).

وعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ»^(٣).

وكان القرآن قبل ذلك نزل بتحريمها التحريم القاطع حيث قال: ﴿يَثَانَيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوْأَ إِنَّمَا ٱلْخَتَرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَنْلَمُ رِجْشٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ٢٠٠٠ [سورة المائدة: ٩٠].

(١) أخوجه مرفوعا: الطبراني في الأوسط (٢٩٦٤ ، رقم ٣٦٦٧) ، والدارقطني (٢٤٧٤) ، والقضاعي (١/١)
 (٦٨/١ ، رقم ٥٥) قال المناوى في فيض القدير (٣/٨٠٥) : فيه الحكم بن عبد الرحمن البجلي أورده الذهبي في الضعفاء وقال : مختلف فيه . وقال العجلوني في كشف الخفا (١/ ٤٥٤) : رواه القضاعي بسيند وأخرجه موقوفا عن عثمان رضي الله عنه: أخرجه النسائي (٨/ ٢٥٥ – ٣٦٦)، كتاب الأشربة: حسن. وأخرجه موقوفا عن عثمان رضي الله عنه: أخرجه النسائي (٨/ ٥١٥ – ٣٦٦)، كتاب الأشربة: باب ذكر المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله من وقوع الحارم، حديث (٢٦ ٥٦٦ ، ٢٦٥)، كتاب الأشربة: (٦) أخرجه البولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله من وقوع الحارم، حديث (٢٦٦٥، ٣٦٦٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٣٣٦).
 (٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٩) كتاب: الأشربة، بوقم (٣٥٢٥)، ومسلم (٣/ ١٩٥٧) في الأشربة، باب : بيان أن كل مسكر څر وأن كل څر حرام برقم (٢٠٠٣). ومسلم (٣/ ١٩٥٩) في الأشربة، راب : بيان أن كل مسكر څر وأن كل څر حرام بوقم (٢٠٠٣).
 (٣) أخرجه المرمذي (٣/ ٩٩٥) كتاب: البيوع، باب: النهي أن تتخذ الخمو خلاً برقم (١٩٩٥)، وابسن ماجه (٢/ ٢٢٩) برقم (١٢٩٥). والحاكم (٣) أخرجه المرمذي (٣/ ٩٩٥) كتاب: البيوع، باب: النهي أن تتخذ الخمو خلاً برقم (١٩٢٥)، وابسن (٣) أخرجه المرمذي (٣/ ٩٩٥) كتاب: البيوع، باب النهي أن تتخذ الخمو خلاً برقم (١٩٢٥)، وابسن (٣) أخرجه المرمزي (٣/ ٩٩٥) والم والمرعي عشرة أوجه، بسرقم (٢٩٠٣). والحاكم (٢/ ٣٧) برقم (٢٩٣٩) وصححه ووافقه عليه الذهبي.

ويذكر أهل الطب الأمراض الناجمة عن إدمان الخمر وشربما وهي كثيرة، نذكر منها ما ذكره الدكتور حسان شمسي : – سرطان المريء والحنجرة، والمستقيم ، والرغامي والكبد. – التهاب في الغدد النكافية، والمريء. – اضطراب في وظيفة المعدة والأمعاء. – ظهور تقرحات في جدار المعدة. وتفاقم القرحات الموجودة في المعدة. – التسبب في حدوث دوالي المريء، وكثرة الإسهالات والبواسير. – ينصرف الكبد عن وظائفه الأساسية ليتخلص من الكحول، مما يحدث اضطرابا مزمنا. – أظهرت الدراسات أن تناول (١٨٠جم) من الكحول يوميا كافية لكي تسبب تشحم الكبد عند معظم الشارين"^(۱).

إلى غير ذلك من الأمراض الخطيرة جراء تناول هذا الشواب الخبيث، والذي إن لم يكن له مفاسد إلا تغييب ما تميز به الإنسان عن سائر الحيوانات وهو العقل لكفى لتركها والبعد عنها.

كما حرمت السُّنة المطهِّرة تناول الخمر ولو كان للتداوي فعن وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْحَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءً»^(٢). وهو ما عليه أئمة المذاهب الأربعة^(٣).

أما الاضطرار إلى تناولها ففيه تفصيل مجاله كتب الفقه.

(١) قبسات من الطب النبوي، د/ حسان شمسي ص (٢٣٢).
 (٢) أخوجه مسلم (٣/ ١٥٧٣) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر برقم (١٩٨٤)، والترمــذي
 (٤/ ٣٨٧) كتاب: الطب، باب: كراهية التداوي بالمسكر برقم (٢٤٢٠)، وقال: حسن صحيح.
 (٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٢/ ١١)، والفقه الإسلامي وأدلته ، د: وهبة الزحيليي
 (٤/ ١٦١).

تحريم أي شراب يضر بالجسم: (المخدرات- التدخين) :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»⁽¹⁾.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »^(*).

قال الحافظ ابنُ حجر: "واستُدل بمطلق قوله: (كُل مُسْكِرٍ حَرَام) على تحريم ما يُسْكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحَشِيشَة وغيرها، وقد جَزَمَ النوويُ وغيره بأنها مُسْكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحْدِثُ بالمشاهدة ما يُحْدِثُ الخمرُ من الطَّرَب والنَّشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسْكرة فقد ثبت في أبي داود النّهي عن كُل مُسْكِرٍ ومُفَتِّر وهو بالفاء، والله أعلم"^(۳).

ويقصد ابن حجر بما ثبت في أبي داود حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»^(٤).

قال الخطابي رحمه الله : "المُفتِّرُ كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السِّكْر لهى عن شربه؛ لئلا يكون ذريعة إلى السُّكْر "^(٥).

وهذا النص النبوي يفيد أن كل شراب يُسكر ويفتّر فهو حرامٌ، خمرًا كان أو حشيشةً، وتدخل فيه المخدرات بجميع أنواعها ومسمياها، فكل ذلك من الأشربة المحرمة، وإن لم ينص عليها صراحة بتفصيل أسمائها إلا أن النص النبوي العام قد شملها، بوجود عِلّة التحريم وهي السُكْر.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩٥) كتاب:الطهارة باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر برقم (٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥) في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر برقم (٢٠٠١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٥).
(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٤٦) برقم (٢٦٦٣٤) ، وأبو داود (٢/ ٤٥٣) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر برقم (٣٦٨٦).
(٥) معالم السنن (٣/ ١٠٩).

- 10. -

قال ابن رجبُ : "وسواء كان هذا المسكر جامدًا أو مائعًا وسواءً كان مطعومًا أو مشروبًا، وسواءً كان من حب أو تمر أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها ممًا يؤكلً لأجلً لذته وسكره"^(١). التدخين:

لم يعرف التدخين في العصر النبوي، حتى يأتي نص صريح على حكمه بالحل أو الحرمة، ولكنه ظهر في العصر الحديث، إلا أن هناك نصاً نبويًا جعله العلماء قاعدةً في تحريم كل ما ثبت ضرره.

وهو حديث ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٢).

جامع العلوم والحكم ص (٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥) برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام: باب من بني في حقه ما يضو بجاره، بـرقم (٢٣٤١)، والطـبرابي في الكـبير (١١/ ٣٠٢) بـرقم (١١٨٣٣)، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخــدري رضــي الله عنــه: الــدارقطني (٣/ ٧٧)، والبيهقي (٦/ ٩٦)، والحاكم (٢/ ٥٧٧)، وقال : صحيح الإساد علي شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: الطبرابي في الأوسط (١/ ٩٠) برقم (٢٦٨)، والدارقطني (٤/ ٢٢٧) ، وأخرجه مرسلاً مالك في الموطا (٢/ ٧٤٥) بـرقم (٢٤٢٩)، والبيهقـي (١٣٣ / ١٣٣) عن يجيى المازين. وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الدارقطني (٤/ ٢٢٨). وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه: أحمد (٣٧/ ٤٣٦) برقم (٢٢٧٧٨)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٤)، كتاب: الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضو بجاره، بــرقم (٢٣٤٠)، والبيهقــي (٦/ ١٥٦) برقم (١١٦٥٧). وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في "نصب الراية" (٤/ ٣٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، وذكره الهيثمـــي في "مجمــع الزوائـــد" (٤/ ١١٣)، وقــال: رواه الطــبراين في الأوسط، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. والحديث بمجموع طرقه وشواهده يقتضي الحسن. قال ابن رجب رحمه الله: "قال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديثُ أسنده الدارقطنُّ من وجــوه ، ومجموعهـــا يُقوِّي الحديثَ ويُحسنه ، وقد تقبَّله جمــاهيرُ أهــل العلـــم ، واحتجُّــوا بـــه ، وقـــولُ أبي داود : إنّــه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ ، والله أعلم .انتهى". جامع العلوم والحكم ص (۲۰٤). فهذا الحديث –على وجازة عبارته، وقلة ألفاظه– أصلَّ عظيمٌ جامعٌ في تحريم أي ضرر يضر بالنفس من مأكول أو مشروب، وإن لم يُنص عليه كأكل الطين والحجر، أو الحشرات السامة أو غير ذلك، فكل ما ثبت ضرره ثبتت حرمته. ومن ذلك استنبط العلماء القاعدة الأصولية "الأصل في المضار التحريم"^(١)، والدِّخان قد ثبتَ ضررةُ، وذاعَ وشاعَ خطره بما لا يدع مجالاً للشك.

فقد "أثبتت معامل التحليل الطبي أن دخان السجائر يشتمل على اثنتي عشرة مادة ضارة بالصحة منها: أول أكسيد الكربون، وهو غاز سام عديم الرائحة واللون، وثاني أكسيد الكربون وهذان الغازان يحرمان الرئة والدم من كمية الأوكسجين اللازمة...والنترويدين وهو مادة مسببة للسرطان، فقد أثبتت البحوث العلمية على ٥٠٠٠ حالة مصابة بسرطان الرئة أن جميعهم –ما عدا ثمانية– من المدخنين.كما يحتوى الدخان على مادة القطران وهو يسبب سرطان الرئة...ومادة النيكوتين التي تؤثر على الدورة الدموية⁽¹⁾. كما يؤثر على الحالة النفسية والتصرفات الأخلاقية. وغير ذلك من الأمراض التي أثبت الطب الحديث أن الدخان سببها. ومِنْ ثَمِّ كان القول بالتحريم هو الرأي المعتمد.

وبعد أن ثبت أنَّ هذه المشروبات المحرمة تدمر صحة الإنسان وتؤدي به إلى الهلكة، كان تحريم السنة المطهرة لها من أعظم التدابير الوقائية لحفظ الصحة.

انظر الإبحاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٦٥) لهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١)
 (٢) ١٢٥ (٢).

(٢) الطب الوقائي في الاسلام د/ أحمد شوقي الفنجري ص (٣٠٩–٣١٠) بتصرف واختصار.
 – ٢٥٢ –

المبحث الثابي

التدابير النبوية الوقائية في الطعام والشرب

تكلمنا في المبحث السابق عن الجانب الأول الذي يقوم عليه الطب الوقائي في السنة النبوية وهو نوع الطعام، وذكرنا ما يحرُم أكلُه وشُربه، وفي هذا المبحث سنتحدث –بعون الله تعالى– عن الجانب الثاني، وهو نظام الأكل والشرب، وينتظم هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

الوقاية الطبية عن طريق النظافة، وآداب الطعام والشراب النظافة هي العامل الأول والأساسي في الوقاية من الأمراض ، ومن ثَمِّ اهتمت السُّنَّة بما غاية الاهتمام ، فقد يكون الطعام أو الشراب حلالاً طيباً مفيداً ، ولكن بسبب عدم نظافته صار ضاراً مسببًا لكثير من الأمراض. وهاك جملة من الإرشادات النبوية والتعاليم الوقائية المتبعة لسلامة الطعام والشراب من التلوث وحمايته من البكتريا الضارة والأمراض المعدية: 1- تغطية أوابي الأكل والشرب:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» ⁽¹⁾.

وهذا الحديث من أعظم التعاليم الوقائية ، للحفاظ على الصحة ووقايتها من الأمراض المعدية.

فقدْ " أثبتَ الطبُ الحديثُ أنَّ الأمراض المعدية تسرى في مواسم معينة من السنة، بل إن بعضها يظهر كل عدد معين من السنوات، وحسب نظام دقيق لا يعرف تعليله حتى الآن. من أمثلة ذلك : أن الحصبة، وشلل الأطفال، تكثر في سبتمبر وأكتوبر، والتيفود يكثر في الصيف، أما الكوليرا فإنها تأخذ دورة كل سبع سنوات .. والجدري كل ثلاث سنين"^(۲).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٤) كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء برقم (١٤٨٢).
 (٢٠) وأحمد (٢٣/ ٢٣) برقم (١٤٨٢٩).
 (٢) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي ص (١٢٣).
 – ١٥٣ –

٢_ غسلُ اليدينِ قبلَ الأكلِ وبعدهُ:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُهُ ^(۱).

وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢). والغَمَر: –بالتحريك– الدسم والزهومة من اللحم.

ورُويَ عن سَلْمَانَ مرفوعا بسند ضعيف: « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ »^(").

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكَثِّرَ الله خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غِذَاؤُهُ وإِذَا رُفِعَ »^(ئ). قال المنذريُّ : والمرادُ بالوضوء غسْلُ اليدين^(°).

(١) أخرجه النسائي (١٩٨/١): كتاب الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل حديث (٢٥٥)، وابن ماجة (١٩٤/١): كتاب الطهارة: باب في الجنب يأكل ويشرب، الحديث (٢٥٥).
 (٢) أخرجه أحمد (١٦/ ١٦) برقم (٢٥٦٩)، وأبو داود (٢/ ٤٣٢) كتاب: الأطمعة، باب: في غسل اليد من الطعام برقم (٣٨٥٦)، الترمذي (٤/ ٢٨٩) كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، برقم (١٦٦٠)، من الطعام برقم (٢٩٨٣)، الترمذي (٤/ ٢٩٩) كتاب: الأطعمة، باب: من بات وفي يده ربح غمر برقم (٣٦٩٧)، والدارمي (٢/ ٢٤٢) وابن ماجه (٢/ ٢٠٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٤٤)، رقم (٣٧٧٨٣)، وأبو داود (٣٤٥/٣)، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام، رقم (٣٧٦١) وقَالَ أَبُو دَاوُد: ضَعِيفٌ، والترمذى (٢٨١/٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الدفوء قبل الطعام، رقم (٣٧٦١) وقَالَ أَبُو دَاوُد: ضَعِيفٌ، والترمذى (٢٨١/٤)، كتاب: الأطعمة، باب: الوضوء قل الطعام وبعده، رقم (٦٨٤٦) قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قسيس بن الوبيع و قيس بن الوبيع يضعف في الحديث، والطبراني (٢٣٨٦)، رقم (٦٠٩٦)، والحاكم (٣٩٩٣) رقم (٦٩٩٦)، والحاكم (٣٩٩٣) رقم (٦٩٩٦)، والبيهقى (٢٧٥/٧)، رقم (٢٥٩٦)، وقم (٢٥٩٦)، وقم (٢٥٤٦)، والبيهقى (٢٧٥/٧)، رقم (٢٥٤٦)، والبيهقى (٢٧٥٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٨٥) كتاب: الأطعمة، باب: الوضوء عند الطعام، برقم (٣٢٦٠). قرال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٥٨): إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان ، وله شاهد من حديث سلمان رواه أبو داود والترمذي وضعفاه. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٦٨) برقم (٥/ ٥٩).
 (٥) الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٩).

- 102 -

ولاشكَ أنَّ غسل اليدين قبل الأكل وبعده من أروع التعاليم النبوية الوقائية ، فلعله قد عَلِقَ باليدين من الجراثيم فيصيب الطعام حين الأكل منه فيسبب المرض. ٣ـــ المضْمَضةُ بعدَ الأكل:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا» ⁽¹⁾.

وفي الصحيحين عن ابن عباس أيضًا : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢).

والحديث وإن كان واردًا في المضمضة من اللبن إلا أنه يقاس عليه كل ما له زهومة أو دسم.

يقول الإمام النووي: " فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة؛ ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه" ^(٣).

ويقول المناوي: "وقِيسَ باللبن المضمضةُ من ذي دسم بل أُخِذَ من مضمضته صلى الله عليه وسلم من السَّويق ندبما في غير ما له دسمٌ أيضًا، إذا كان يعلق منه شيءٌ بين الأسنان أو نواحي الفم، وذكر بعضُ الأطباء أنَّ بقايا اللبن يضرِّ باللثة والأسنان، وللمضمضةِ عند الأكل وشرب غير الماء فوائدُ دينية منها سلامةُ الأسنانِ من الحفرِ ونحوه؛ إذ بقايا المأكول يورثه، وسلامةُ الفم من البِّخر وغير ذلك"⁽¹⁾.

(۱) أخرجه ابن ماجه (۱/ ۱٦٧) كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من شرب اللبن، برقم (٤٩٨). قـال البوصيري في مصباح الزجاجة (۱/ ۸۲): "هذا إسناد رجاله ثقات".
(۲) صحيح البخاري (۱/ ۷۸) كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن برقم (۲۰۸)، ومسلم (۱/ ۲۷٤) في الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار برقم (۳۵۸).
(۳) شرح النووي (٤/ ٢٤).
(۶) فيض القدير (۱/ ۳۸۷).

- 100 -

٤ـــ تقليمُ الأظافرِ وقصُّ الشَّارب: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ »^(۱).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْف ِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »^(٢).

وهذا الحديث من أُسُس الوقاية الصحية العامة، والذي يعنينا هنا في مسألة الوقاية في علم التغذية هو قصُّ الأظافر، والشَّارب.

ففي أمره صلى الله عليه وسلم بقصِّ الأظافر وعدم إطالتها إرشادٌ وقائيٌ عظيمٌ، فإنَّ تَرْكها بدون تقليم عرضة لتكون الجراثيم ونموها تحتها، فيصعب تنظيفها. ومن ثَمَّ تنتقل هذه الجراثيم إلى الجسم عند تناول الطعام.

وقد جاء التصريح في السُّنة بذكر علة تقليم الأظافر فيما أخرجه أحمد بسنده عَنْ أَبِي وَاصِلٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَصَافَحَنِي فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولًا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاء وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ وَالْخَبَثُ وَالتَّفَتُ! »^("). والخَبَث: النَّجاسات والأَقْذَار، والتَّفَتُ: الوَسَخ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، وأحمار (٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣/ ٤٨٣) كتاب: التّرجال، باب: في أخذ الشارب، برقم (٢٦٢)، وأبو داود (٣/ ٤٨٣) كتاب: التوقيت في تقليم الأظافر برقم (٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ١٥) كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في ذلك، برقم (١٢)، وابن ماجه (١/ ١٠٨)كتاب: الطهارة وسننها، باب: في الفطرة، برقم (٢٩٥).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٢٢٢) برقم (٢٣٥٤٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٠): "رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة" أ.هـ.

وهو ما أثبتته البحوث العلمية من أنَّ الأظافر الطويلة " تتجمع تحتها ملايين الخلايا الجرثومية، وبذا تلعب الأظفار دروا بالغًا في نقل الأمراض البكتيرية والفطرية والطفيلية والفيروسية"⁽¹⁾. فلا سبيل للوقاية من ذلك إلا بتقليمها كما أرشد الحديث الشريف.

وأما العلة في قص الشارب أنَّ المنطقة التي تحت الأنف مباشرة تكون مرتعا للجراثيم وبيئة خصبة لنموها، فاذا طال الشارب دون قص أصاب الطعام والشراب عند تناولهما، فتنتقل الجراثيم إلى المعدة، فيجب حَفَّه لتجنب نقل هذه الميكروبات الضارة. • السَّواك:

ُعَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم مَرُضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢).

وعَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^("). وفي رواية: « عِنْدَ كُلِّ وُضُوء »^(*).

وفي رواية : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ». وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِطُ وَقَبْلَ مَا آكُلُ وَبَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا قَالَ»^(°).

وهناك أحاديث كثيرة وردت في السواك رواها أكثر من ثلاثين صحابيًا حتى بلغت حد التواتر، كما ذكر الكتَّانيُ في نظم المتناثر^(١).

وأما عن فوائد السواك فيقول ابن القيّـم: "وفي السواك عدة منافع: يطيّب الفم، ويشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويصفّي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويطرد النوم، ويرضي الربّ، ويعجب الملائكة"^(٢).

 ⁽۱) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتابي ص (۵۳).
 (۲) الطب النبوي ص (۲٤۹).

المطلب الثابيٰ الإرشادات النَّبوية الوقائية في كيفية التَّعامل مع الطَّعام والشَّراب الذي طرأ عليه التَّلوُّث

لم تقتصر الإرشادات النبوية الوقائية في كيفية التعامل مع الطعام العادي الذي لم يصبه أذى وإنما أرشدت أيضًا إلى كيفية التعامل مع الطعام والشراب الذي طرأ عليه التَّلوُّث، وأرشدت إلى التدابير المتبعة في هذا الأمر، ومن ذلك:

١-كيفية التعامل إذا وقع الذُّبَاب في الطَّعام والشَّراب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً »^(').

> وعند أبي داود : «وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَعْمِسْهُ كُلَّهُ»^(٢). وفي رواية عند أحمد، وابن ماجه: « فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٣).

في هذا الحديث المعجز إرشادٌ وقائيٌ فريدٌ لمن طابت نفسه أن يتناول شرابًا وقع فيه الذباب وذلك بغمسه كله في الإناء ثم إخراجه؛ فقد أخبر الحديث الشريف أن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذا لم يكتشفه الطب إلا في العصر الحديث، فقد " أثبتت التجارب العلمية الحديثة الأسرار الغامضة التي في هذا الحديث أن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتريا إلى ناحية، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو

(١) أخرجه المبخاري (١٠/١٠): كتاب الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، برقم (٥٧٨٢)، وأبو
 داود (٤/١٨٢ – ١٨٣) كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، برقم (٤ ٤٨٣)، وابون ماجة
 (١١٥٩/٢) كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإنواء، بوقم (٥٠٥٣)، وأحمد (١٢/ ٤٦) بورقم
 (١١٥٩/٢)، والدارمي (٢/٩٩ – ٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/٤١–١٨٣) كتاب الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام،برقم (٤ ٣٨٤).
 (٣) مسند أحمد (١٨/ ١٨٦) برقم (١٦٦٤٣). وابن ماجة (١١٥٩/٢) كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإناء، برقم (٤ ٣٥٠).

- 109 -

طعام وألقي الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب أو الطعام فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واحد منها هو مبيد البكتريا يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ، ولذا فإن غمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة به وكاف في إبطال عملها، فالعلم قد حقق ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بصورة إعجازية لمن يرفض الحديث"⁽¹⁾. 7 –كيفية التعامل مع الطعام الذي أصابته نجاسة:

عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنِ؟ فَقَالَ : «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»^(*). وفي رواية: « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(*).

وهذا إرشادٌ وقائيٌ عظيمٌ في كيفية التعامل مع الطعام الذي أصابه التلوُّث، والتفريق بين ما كان جامدًا وما كان مائعًا، فإنّ المائع إذا سقط فيه شيئٌ فإنه يتخلله ويختلط بجميع جُزيئاته، بخلاف الجامد فإنه لا يختلط بجميعه، ولا يذوب فيه، ومن ثَمَّ أرشدت السُّنَة إلى الانتفاع بما بقي من الطعام بعد إزالة ما أصابته النجاسة.

يقول ابنُ الملقَّن: " فالإجماع قائمٌ –كما نقله ابن عبد البر– على أنَّ الفأرة وشبهها من الحيوان تموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات، ألها تُطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره، إذاً استوثق أن الميتة لا تصل إليه.

وكذا أجمعوا أن السَّمن وما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا، فماتت فيه فأرة أو وقعت فيه وهي ميتة، أنه نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية، فماتت ينجس بذلك قليلًا كان أو كثيرًا، هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء"⁽⁾.

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة/ يوسف الحاج أحمد، ص (٦٩٧).
 (٢) أخرجه المخاري (١/ ٩٣) كتاب:الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن، برقم (٢٣٣).
 (٣) أخرجه أحمد (١٢/ ١٠٠) برقم (٧١٧٧) من حديث أبي هويرة رضي الله عنه.
 (٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ٤٧٤).

المطلب الثالث

الإرشادات النبوية الوقائية في كيفية الأكل والشرب للسُّنة النَّبوية منهجٌ فريدٌ في كيفيةِ الأكل والشُّرب يعتبر من أرقى ما وصلت إليه البشرية في عصرها الحديث، بل لجأت إليه بعدما أصابحا من أمراض وأوبئة كان سببها عدم الأخذ بهذه الإرشادات الوقائية النبوية، وتتمثل هذه التعاليم فيما يلي: أولاً: التَّسْميةُ والأكلُ باليمني:

عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصِّحْفَةِ فَقَال لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسلم: «يَا غُلاَمُ: سَمِّ اللّه، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»⁽¹⁾.

وعن حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشِرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢).

وفي رواية عَائِشَةَ رَضِي الله عنها قَالَتْ: « كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيُمْنَى لِطُهُورهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»^(").

وعند مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: « لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بالشِّمَال »^(*).

وفي رُواية له َعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: « إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بشِمَالِهِ »^(°).

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٥) برقم (٢٦٤٦٤)، وأبو داود (٥/٥٥) كتاب: الطهارة، باب: كراهية مسس الذكر باليمين،برقم (٣٣)، وابن حبان (٢/ ٣١) برقم (٢٢٧٥).
(٣) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣١٧) برقم (٣٦٢٨٧)، وأبو داود (١/٥٥) كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس (٣) أخرجه أحمد (٣٣)، وابن حبان (٢/ ٢١٩)، وأبو داود (٥/٥١) كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس (٣) أخرجه أحمد (٣٣)، والبيهقي (١/ ٢٦٢)، وأبو داود (٥/٥١) كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس (٣) أخرجه أحمد (٣٦) وابن حبان (٢/ ٢١٩)، وأبو داود (١/٥٥) كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس (٣) أخرجه أحمد (٣٦)، وابن حبان (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٥/٥٥) كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس (٤٤) أخرجه أحمد (٣٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (١/٥٥) كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس (٤٤) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٨) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠١٩).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٨) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٠٢٠٩).

وفي رواية أخرى له أيضا: عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بيَمِينِكَ»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ،قَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ ». مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ⁽¹⁾. وهذه الأحاديث الشريفة اشتملت على ثلاثة إرشادات وقائية: 1 – التسمية في أول الطعام والشراب. 7 – الأكل مما يلي الشخص.

أما التسميةُ قبل الأكل: فهي تربط المسلم بربه، وأنه متكفل برزقه، وهذا يعطيه من الراحة النفسية والطمأنينة القلبية ما يجعله بعيدًا عن التوتر والقلق اللذان يؤديان إلى عسر الهضم، والقولون العصبي، وغيرها من مشاكل المعدة.

وأما تخصيصُ اليد اليمنى للأمور الشريفة من أكل وشرب ومصافحة وغيرها، وتخصيص اليسرى للأمور المستقذرة من استنجاء ورمي للأقذار وغير ذلك، فلا شك أنه مبدأٌ نبويٌ راقٍ ، وأسلوبٌ وقائيٌ عظيمٌ يقي من العدوى، ويقللُ من عواملِ انتشار المرض.

وأما الأكلُ مما يلي المرء: فلعلَ الحكمة منه تقليل خطر انتقال الأوبئة إذا ما كان بعض الآكلين مصابًا بمرض أو حاملاً لجرثوم.

ثانيًا: عدمُ الاتكاء أو الانبطاح على الوجه أثناءُ الأكل:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»^(*).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: «مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطُّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما برقم (٢٠٢١).
 برقم (٢٠٢١).
 (٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٦٢) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكنا برقم (٨٤.٥٥).
 (٣) أخرجه أحمد (١١/ ١٠٧) برقم (٦٥٤٩)، وأبو داود (٢/ ٣٥٥) كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكنا، برقم (٣٧٣)، وابن ماجه (١/ ٨٩) كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة، باب: من كره أن يوطأ عقباه برقم (٢٤٢).

ويشرح ابن القيم –رحمه الله – معنى الاتكاء معللاً سبب النّهي عن الأكل متكنا فيقول: "وقد فُسِّر الاتكاء بالتربُّع، وفُسِّر بالاتكاء على الشىء، وهو الاعتماد عليه، وفُسِّر بالاتكاء على الجنب. والأنواع الثلاثة من الاتكاء، فنوع منها يضرُّ بالآكل، وهو الاتكاء على الجنب، فإنه يمنع مجرَى الطعام الطبيعى عن هيئته، ويَعوقُه عن سرعة نفوذه إلى المَعِدَة، ويضغطُ المَعدَة، فلا يستحكم فتحُها للغذاء، وأيضاً فإلها تميل ولا تبقى منتصبة ، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة. وأما النوعان الآخران: فمن جلوس الجبابرة المنافى للعبودية، ولهذا قال: "آكُلُ كما يأكُلُ العبد" وكان يأكل وهو مُقْع، ويُذكر عنه أنه كان يجلس للأكل مُتورَّكاً على ركبتيه، ويضعُ بطنَ قدمِه اليُسْرى على ظُهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عَزَّ وجَلَّ، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل، فهذه الهئة أنفعُ هيئات الأكل وأفضلُها، لأنَّ الأعضاء وأجودُ ما اعتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعى، ولا يكون كذلك إلا إذا وأجودُ ما اعتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعى، ولا يكون كذلك إلا إذا من أن المَرىء، وأعضاء الازدراد تضيقُ عند هذه الهيئة، والمية، الأديبة، من أن المَرىء، وأعضاء الإزدراد تضيقُ عند هذه الهيئة، والعيدة إلا إذا من أن المَرىء، وأعضاء الإنصاب الطبيعى، وأردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب، لما تقدم الطبيعى، لأنها تنعصر مما يلى البطن بالأرض، ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء، وآلات التنفس"⁽¹⁾.

وإذا كان الاتكاء أثناء الأكل يعتبر وضعًا غير طبيعي للمعدة ، فإنَّ الانبطاح على البطن أشد إخلالاً، وأعظم ضرراً؛ ولذا جاء النهي عن ذلك أيضا.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ»^(٢).

قال المناوي: "فيكره ذلك؛ لأنَّه مع ما فيه من قُبح الهيئة، يضرُّ بالمعدة وأمعاء الجنب، ويمنع من حُسن الاستمراء؛ لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعي"^(٣).

(۱) الطب النبوي ص (۱۸۰).
 (۲) أخرجه ابن ماجه (۲/ ۱۱۱۸) كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن الأكل منبطحا برقم (۳۳۷۰).
 والحاكم (٤/ ١٤٣) برقم (۷۱۷۱) وصححه ووافقه عليه الذهبي.
 (۳) فيض القدير (٦/ ٣١٣).

ثالثًا: عدمُ النَّوم بعدَ الأكلِ مباشرةً: عنْ عَائشةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أذِيبُوا طَعامَكُمْ بِذِكْرِ الله والصَّلاةِ، ولا تَنامُوا عليهِ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ»⁽¹⁾.

والحديثُ وإن كان ضعيفًا إلا أنَّ معناه صحيح، حتى قال ابن القيم : " وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا، والواقع في التجربة يشهد به"^(٢).

قال الغزالي: "ويستحب ألا ينام بعد الشبع؛ فيجمع بين غفلتين فيعتاد الفتور ويقسو قلبه، ولكن ليصَلِّ أو يجلس يذكر الله فإنه أقرب إلى الشكر"^(").

"وتذكر كتب الطب الوقائي أن النوم يوجب البطء في جميع الأفعال الحيوية في البدن والهضم من جملتها، فالنوم بعد الطعام يربك الهضم ويؤدي إلى عسرات وكثرة الغازات،كما أنه من الملاحظ أن معظم حالات الذبحة الصدرية تأيي بعد وجبة ثقيلة والنوم بعدها مباشرة. فيجب ترك فترة تقرب من ساعة تفصل بين انتهاء الطعام والنوم الطويل حتى تكون المعدة قد انتهت تقريباً من هضمه"⁽³⁾.

رابعًا: عدَمُ الشُّربِ والأكلِ واقفًا:

عَنْ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»^(°).

(١) أخوجه الطبراني في الأوسط (١٦٣/٥) رقم (٤٩٥٢) . قال الهيشمى (٥/٣) : فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف. وأخرجه أيضا ابن عدى (٢/٥٩ ، ترجمة ٢٩٣ بزيع بن حسان) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٢ ، رقم ٤٨٤) وقال : منكر . وابن السنى (ص ١٨٣ ، رقم ٤٨٩) . وعزاه السيوطى في المنهج السوى (ص ٢٢٢ ، رقم ٤٩٢) وقال : منكر . وابن السنى (ص ١٨٣ ، رقم ٤٨٩) . وعزاه السيوطى في المنهج السوى (ص ٢٠٢ ، رقم ٢٩٢) لابن السنى في اليوم والليلة وفي الطب لأبي نعيم.
(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٦٦). كما أن النهي في الحديث للإرشاد وليس للتعبد ومثل هذا لا يضر فيه ضعف الإسناد.
(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ٥٩).

- 172 -

وعَنْ قتادة عن أَنَس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةً: فَقُلْنَا فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ إَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»⁽¹⁾.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ »^(*).

وعن علة النهي عن الأكل والشرب قائما من الناحية الصحية، يقول الأطباء: " إن الشرب وتناول الطعام جالساً أصح وأسلم وأهنأ وأمرأ؛ حيث تكون الأعضاء ساكنة، والمعدة مستريحة، فيسيل الماء من فمها على جدرالها بلطف وتؤدة، بينما إذا شرب واقفاً فإن الماء يتساقط من فمها إلى قعرها فيصدمه صدماً، وإذا استمر الحال على ذلك مدة طويلة فقد تسترخي المعدة وقمبط، فيسوء هضمها للطعام "⁽⁷⁾.

وقد وردت أحاديث أخرى تفيد جواز الشرب قائمًا^(:)، ولا تعارض بينها وبين هذه الأحاديث لكن الأفضل صحيًا ووقائيًا الشرب جالسًا. قال النووي : " وليس فى هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠١) كتاب: الأشربة باب: كراهية الشرب قائما ، برقم (٢٠٢٤)، وأحمد (١٩/ ٢٢٣) برقم (١٢١٨٥)، وأبو داود (٢/ ٣٦٢) كتاب: الأشربة، باب: في الشرب قائما، برقم (٣٧١٧)، والترمذي(٤/ ٩٠٩) كتاب: الأشربة، باب: النهى عن الشرب قائما، برقم (١٨٧٩)، وابسن ماجه (٢/ ١١٣٢) كتاب: باب: الشرب قائما، بوقم (٣٤٢٤). (٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠١) كتاب: الأشربة باب: كراهية الشرب قائما ،برقم (٢٠٢٦). (٣) الحقائق الطبية في الإسلام، د :عبد الرزاق الكيلابي ص (١٥٤). وانظر فضلا: وضعية الجسم عند تناول الطعام، بحث د/إبراهيم الراوي ، مجلة حضارة الإسلام العدد ٩/٠١ لعام ١٩٧٦م. (٤) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "شَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا مِــنْ زَمْــزَمَ" أخرجه البخاري (٢/ ٥٩٠) كتاب الحج: باب ما جاء في زمزُم، برقم (١٥٥٦)، ومسلم(٣/ ١٦٠١) كتاب الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائما برقم (٢٠٢٧). وكذا حديث على رضي الله عنه: فعن النَّزَّال بن سَبرة قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَاب الرَّحَبَةِ فَشَرب قَائِمًا، فَقَالُ: إِنَّ نَاسًا يَكُرُهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النّبيَّ صلى الله عليه وسلّم فُعَـلُ كَمَـا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ". أخرجه البخاري (٥/ ٢١٣٠) كتاب الأُشربة: باب الشرب قائما، حديث (٢٩٣٥). وحديثُ كبشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةً فَشَرِبَ مِــنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ ". أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٣٨) برقم (٢٧٤٤٨) ، والترمذي (٣٠٦/٤)، كتاب الأشـربة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (١٨٩٢) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجة (١٣٢/٢) كتاب الأشربة: باب الشرب قائما، بوقم (٣٤٢٣). - 170 -

النهى فيها محمول على كراهة التتريه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولاتعارض"^(١) . خامسًا: عدمُ الشُّرب من فَمِ السَّقَاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنَه: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أو السَّقَاء»^(٢) .

َ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا»^(٣).

وعن عَائشَةَ رضي الله عنها :«أنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاء لأنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُه »^(*).

ذكر ابن القيم –رحمه الله– أنّ:" الشُّرب من تُلْمِة القَدَح^(*) فيه عِلَّةُ مفاسد: أحدها: أنَّ ما يكون على وجه الماء من قَذىً أو غيره يجتمع إلى النُّلْمة بخلاف الجانب الصحيح. الثانى: أنَّه ربما شوَّش على الشارب، ولم يتمكن من حسن الشرب من النُّلْمة. الثالث: أنَّ الوسخ والزُّهومة تجتمِعُ في النُّلْمة، ولا يصل إليها العَسلُ، كما يصل إلى الجانب الصحيح. الرابع: أنَّ النُّلْمة محلُّ العيب في القَدَح، وهي أردأُ مكان فيه، فينبغى تجنُّبه، وقصدُ الجانب الصحيح. الرابع: أنَّ النُّلْمة محلُّ العيب في القَدَح، وهي أردأُ مكان فيه، فينبغى تجنُّبه، وقصدُ الجانب الصحيح....الخامس: أنَّه ربما كان في النُّلْمة شقّ أو تحديدٌ يجرح فم الشارب، ولغيرِ هذه من المفاسد"⁽¹⁾.

سادسًا: النَّهيُ عن النَّفخ في الطِّعام أو الشِّراب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :« لاَ تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ وَلاَ تَنْفُخْ فِيهِ ^{ِي(')}.

وفي لفظ عند ابن ماجه:«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(*).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري أيضًا أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم :«نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشُّرْب، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟َ قَالَ: أَهْرِقْهَا ، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَبِنْ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»^(؟).

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم :« نَهَى عَنْ التَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»^(°). قال ابن القيم:"وأما النهي عن النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة

يُعاف لأجلها، لا سيما إذا كان متغير الفم ، وبالجملة فأنفاس النافخ تخالطه"^(٢).

198 -

والنفخ في الطعام والشراب مع ما فيه من الخروج عن الآداب العامة، فإن له ضرره على من يتناول هذا الطعام أو الشراب؛ " فإنَّ هواء الزفير مفعم بغاز الفحم وفضلات الجسم الطيارة والتي تكثر نسبتها عند المصابين بالتسمم البولي (الأوريميائي) أو الانسمام الخلوبي (السكريين) وما النفخ إلا اختلاط لهذه الفضلات بالطعام والشراب ومن ثم إعادهًا إلى الجسم عند تناوله لتؤدي فعلها السمّي.

ومن هنا نفهم المعجزة النبوية الخالدة بنهي النبي ﷺ عن تبريد الطعام أو الشراب بالنفخ عليه وقاية للإنسان من مخاطر المرض" (. ثامنًا: النَّهيُ عن تناول الطَّعام الحارّ:

وردت عدة روايات في النَّهي عن الطعام السَّاخن، وأنه يستحب أكله حين يذهب حَرِّهُ، من هذه الأحاديث:

ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَبْردُوا بالطَّعَام، فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ» ^(*).

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها : «أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ الطَّعَامُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةَ دُخَانِهِ»^(*).

وعن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الْكَيَّ وَالطَّعَامَ الحَارَّ وَيَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْبَارِدِ فَإِنَّهُ ذُو بَرَكَةٍ أَلاَ وَإِنَّ الحَارَّ لاَ بَرَكَةَ لَهُ»^(؟).

لم

وعَنْ أَسْمَاءَ بنْتِ أَبِى بَكْرِ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :« إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ »⁽¹⁾.

فالنَّهي عن تناول الطعام الحار مع ما فيه من قلة البركة ، فإنَّ له أضرارًا صحيةً نبه عليها الأطباء. يقول الدكتور محمد نزار الدقر: " أما من الناحية الطبية فإنَّ الأطعمة والأشربة الحارة جداً يمكن أن تؤدي كثيراً إلى حروق تبدو غالباً في قبة الحنك أو المنطقة الشفوية. وتعزو الكتب الطبية المدرسية كثرة حدوث السرطانات في القسم العلوي من جهاز الهضم وخاصة سرطان المريء إلى الاعتياد على شرب المشروبات شديدة الحرارة ولا سيما الشاي"^(۲).

تاسعًا: النَّهيُ عن التَّنفُس في الشَّراب:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفّسْ فِي الإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسِّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بيَمِينِهِ»^(٣).

وقد تقدم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَلاَ تَنْفُخْ فِيهِ »^(؟).

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٢٥) ، رقم (٢٦٩٥٨) ، والدارمي (٢/ ١٣٧) برقم (٢٠٤٧)، والطران (١) أخرجه أحمد (٤٠٢) ، وقا الميثمي (٥/١٩) : رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع ، وفي الآخر ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، ورواه الطبران ، وفيه قرة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . وابن حبان (٢/١٣ ، رقم ٢٠٢٥) ، والحاكم (٤/١٣١ رقم معين وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . وابن حبان (٢/١٣ ، رقم ٢٠٢٥) ، والحاكم (٤/١٣١ رقم ٢٠٢٩) معين وغيره ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . وابن حبان (٢/٢١ ، رقم ٢٠٢٥) ، والحاكم (٤/١٣١ رقم ٢٢٢) وقم ٢٢٢٩) وقال : صحيح على شرط مسلم في الشواهد . والبيهقى (٧/٢٠ ، رقم ٢٠٢٥) ، والحاكم (٤/١٣١ رقم ٢٢٢٩) وقمال : ٢٠ روائع الطب الإسلامي د/ محمد نزار الدقر (٤/ ٤٤).
(٢) روائع الطب الإسلامي د/ محمد نزار الدقر (٤/ ٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٩) كتاب: الطهارة،باب: النهي عــن الاســـتنجاء بــاليمين،بوقم ٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٠٩) بــاب: كراهة التنفس في نفس الإناء رقم ٢٦٠٩).

التنفسُ خارجَ الإناء من الإرشادات الوقائية الهامة عند الشُّرب، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد عللاً للنهي منها:" أنَّ الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب وربما آذى الكبد وقالوا الكَبد من العَب⁽⁽⁾ فكره ذلك لذلك.. وقال آخرون: إنما لهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسَة؛ لأن المتنفس في الإناء قَلَّ ما يخلو أن يكون مع نفسه ريقٌ ولعاب ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابَه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه ثم تفل فيه وناوله جليسه إن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه وليس من أفعال ذوي العقول فكذلك من تنفس في الإناء؛ لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل من لعابه ، والله أعلم "^(٢).

عاشرًا:عدمُ الشُّرب دفعةً واحدةً:

روى الشيخان عن أَنَسٍ :«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاء ثَلَاثًا»^(*).

يعني أنه ﷺ كان يبعد القدح عن فيه في كل مرة ثم يتنفس.كما قال ابن بطال ً.

وعند مسلم عن أَنَس رضي الله عنه قَالَ :«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ ، قَالَ أَنَس: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا »^(°)•

وفي رواية عن الطبراني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كَانَ"يَشْرَبُ فِي ثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخَرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»⁽¹⁾.

(١) أي وجع الكبد بسبب العَبِّ وهو الشرب بكثرة دفعة واحدة دون تنفس.
(٢) التمهيد (١/ ٣٩٧ – ٣٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣٦٢٣) كتاب: الأشربة،باب: الشرب بنفسين أو ثلاثــة ،بــرقم (٣٠٥)، ومسلم (٣/ ٢٠٢١) في الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء ، برقم (٢٠٢٨).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٨٠).
(٥) صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢١) كتاب: الأشربة باب: كراهة التنفس في نفس الإناء ، برقم (٢٠٢٨).
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٨٠).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢١) كتاب: الأشربة باب: كراهة التنفس في نفس الإناء ، وقم (٢٠٢٨). وهو (٢) صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢١) وقم (٢٠٢٨).
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٧) برقم (٢٠٢٨) وحسنه الحافظ في الفتح (١٠ (٢٠٢٩)، وقال: (٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٧) برقم (٢٠٢٨).

وعند الترمذي –بسند ضعيف– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ »⁽¹⁾.

وفي حديث مرسل: عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصَّا وَلا يَعُبَّ عَبًّا ، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»^(٢).

ومعنى: لا يَعُبَّ عَبًّا ، أي لا يشرب بكثرة دون تنفس، والْكُبَادَ: وجع الكبد، والمراد: لا تشربوا دفعة واحدة فإن ذلك يورث وجع الكبد. قال ابن القيم: "والكُبَاد –بضم الكاف وتخفيف الباء– هو وجع الكبد، وقد عُلم بالتجربة أنَّ ورود الماء جملةً واحدة على الكبد يؤلمها ويُضعفُ حرارتَها، وسببُ ذلك المضادةُ التي بين حرارها، وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته. ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً، لم يضاد حرارتَها، ولم يُضعفُها، وهذا مثالُه صَبُّ الماء البارد على القِدْر وهي تفور، لا يضرُّها صَبُّه قليلاً قليلاً".

 (١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٢) كتاب: الأشربة، باب: كراهية النفخ في الشرب برقم (١٨٨٥) وقال: غريب. والطبراني (١٦٦/١١) ، رقم (١١٣٧٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٦/٥) ، برقم (٢٠١٥) . والحديث ضعفه الحافظ في الفتح (١١/٨). ففي إسناده : يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف،وشيخه مجهول.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٨٤) برقم (٢٣٤ ٤٢) وقال مرسل. وأخرجه أيضا في شعب الإيمان (٥/ ١١٥) برقم (٢١٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٨٤) برقم (٢٩٥٩)، وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً بلفظ: "إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عَرْضا " أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤/ ٢٤)، برقم (٥/ ٢٤)، والبيهقى (١/ ٤٤) برقم (٢٤/ ٢٤). وأخرج البيهقي في أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤/ ٢٤)، برقم (٥) والبيهقى (١/ ٤٠)، برقم (١٧٥). وأخرج البيهقي في أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤/ ٢٤)، برقم (٥) والبيهقى (١/ ٤٠)، برقم (٢٥). وأخرج البيهقي في أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤/ ٢٧)، برقم (٥) والبيهقى (١/ ٤٠)، برقم (٥) والبيهقي في أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤/ ٢٤)، برقم (٥) وأخرج البيهقي في المتحب (٥/ ٢٥). وأخرج البيهقي في المعب (٥/ ٢٥) عن أنس موفوعا : "مُصُوه مَصًا وَلا تَعْبُوهُ عَبًا "قال المناوى (٥/ ٢٥). في سنده لينده وعند الطبراني في الكبير (٢/ ٤٧) عن بمز قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً، وواه رويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: "هو أهنأ وأمرأ وأبرأ". قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٩) والمي ووله في ألميني والمعرأ وأمر أوأبرأ". قال الميثمي في المجمع (٥/ ٩٩) رواه ليند، وعند الطبراني في الكبير و٢/ ٤٤) عن بمن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: "هو أهنأ وأمرأ وأبرأ". قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٩) رواه ويشرب عصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: هو أهناً وأمر أوأبرأ". قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٩) رواه الطبراني وفيه ثبيت بن كثير وهو ضعيف. قلت: فالحديث بكل طرقه وشواهده : ضعيف، لكن معناه صحيح، بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت في شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، وأمْر والم عناه صحيح، بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت في شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، وأمْرول. وأمر أ.

(٣)الطب النبوي ص (١٨٧).

وما ذكره ابن القيم أكده أيضا الطب الحديث، من أن الشرب دفعة واحدة يؤثر على الكبد^(۱)، وهذا ما سبق ببيانه الحديث الشريف فنص عليه صراحة في قوله " فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ ".

حادي عشر: النَّهيُ عن الكَرْعِ من بِرْكَة الماء أو النَّهر أو الحَوض:

عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فيها، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَكْرَعُوا فِيهِ، وَلكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاشْرَبُوا فِيهَا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ إِنَاءِ أَطْيَبُ وَلاَ أَنْظَفُ مِنَ الْيَدِ»^(٢).

الكَرْعُ معناه: أن يتناول الماء بفِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرِب بكَفّه أو إناء^("). قال ابن حجر: "وإنما قيل للشرب بالفم كَرْعٌ، لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب ألها تدخل أكارعها حينئذ في الماء" انتهى⁽¹⁾.

والنهي في الحديث للإرشاد والتنبيه للأفضل، فقد جاء عند البخاري جواز الكَرْع. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَصَاحِبُهُ، فَرَدً الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا... الحديث» ^(٥).

أو يكون النهي قدْ وردَ في صفةٍ معينةٍ للشرب وهي الانبطاح على البطن، وهو بذلك يضر بالمعدة، كما ذكر ابن القيم^(١).

وأشار إليه ابن حجر قائلاً: " ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «نَهَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نشْرَبَ عَلَى بُطُوْنَنَا» وهو الكَرْع، وسنده أيضًا ضعيف، فهذا إنَ ثبت احتمل أن يكون النَّهْي خاصًا بهذه الصورة، وهي أن يكون الشاربُ منبطحًا على بطنه "^(۲).

ثاني عشر: لَعْقُ الأصَابِع بعدَ الأَكْل: عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيَّهِ الْبَرَكَةُ »^(٣).

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلَيَّأْحُدْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى فِي أَىً طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ »^(*).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» ^(°).

وعن كَعْب بْنِ مَالِكِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا »^{(``}.

لعق الأصابع سنة مستحبة والأمر فيها إرشادي كما هو قول الجمهور، قال العيني : " اللعق مُسْتَحبّ مُحَافظَة على تنظيفها ودفعا للكِبْر، وَالْأَمر فِيهِ مَحْمُول على النّدب والإرشاد عِنْد الْجُمْهُور، وَحمله أهل الظَّاهِر على الْوُجُوب"⁽¹⁾.

قال الإمام الخطابي: " وقد عابَ قومٌ أفسدَ عقولَهم التَّرَفُّه وغَيِّر طباعَهم الشِّبع والتُّخمة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبحٌ أو مستقذرٌ، كألهم لم يعلموا أنَّ الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزءٌ من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه؛ فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك "^(۲).

وأما من جهة الطب فقد" ثبت علمياً أن لعق الأصابع بعد انتهاء الأكل مفيد صحياً فلقد اكتشف العلماء آثار من إنزيم " الأميليز " الذي يهضم النشويات في أطراف أصابع اليد وإذا ما لعقت الأصابع فإن هذا الإنزيم يقوم بتسهيل عمليه الهضم ويمنع حالة الخمول".

لكن يجب التنبه أن لا يلعق أصابعه أثناء الأكل فإنه يقذر الآكلين معه، والسُّنة هي لعق الأصابع بعد الأكل كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- (١) عمدة القاري (٢١/ ٧٦).
- (٢) معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٠٢).

(٣) الإعجاز العلمي في لعق الأصابع بعد الأكل، مقال للدكتور : ياسر عبد الله، على موقعه (٣) الإعجاز العلمي في لعق الأصابع بعد الأكل، مقال للدكتور : ياسر عبد الله، على موقعه (٣) الإعجاز الإثنين ٢٧ يناير (dryasser73islam.ahlamountada.com) بالشبكة العنكبوتية بتاريخ الإثنين ٢٧ يناير ٢٠ ١٤.

المبحث الثالث

الوقاية الصحية النبوية بتشجيع التغذية المفيدة والنافعة ووضع نظام حِمْيَة فريد للجسم المطلب الأول

إرشاد السنة النبوية إلى الأغذية المفيدة للجسم والحض عليها

لم تكُتُف السُّنة المطهرة بتفصيل المباح من المأكل والمشرب، وإنها شجعت بطريقة لطيفة وأشارت إلى أنواع معينة من الأطعمة والأشربة؛ لما فيها من القيمة الغذائية والصحية العالية، التي تعطي الجسم الصحة وتكسبه المناعة والوقاية من حدوث المرض ، وهي كثيرة جداً نذكرُ بعضًا منها تمثيلاً لا حصرًا :

١- اللبَن:

للَّبنِ مكانةٌ كبيرةٌ في السنة المطهرة وقد ورد في مناسبات متعددة ، فقد اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة الإسراء والمعراج. روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: « قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ؛ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ... الحديث»^(۱).

وكان اللبن الشراب الأساسي للنبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ «لَقَدْ سَقَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ»^(۲).

كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن اللبن يقوم مقام الطعام والشراب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِلَبَنٍ فَشَرِبَ فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٦٩) كتاب: الأنبياء، باب: "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلـها" برقم (٢٥٤٣)، ومسلم (١/ ١٥٤) كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى السماوات وفرض الصلوات، برقم (١٦٨).
 (٢) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٠١) برقم (١٣٥٨١) وإسناده صحيح.
 (٢) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٠١) برقم (١٣٥٨١) وإسناده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سُقِىَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَىْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ »^(').

كما أرشد صلى الله عليه وسلم إلى ألبان البقر خاصة على الرغم من قِلَتِهِ في بيئة العرب وقتئذ، إلا أنه أرشد إليه لما فيه من فوائد جَمَّة. عَنْ طَارِق بْن شِهَاب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»⁽¹⁾. ومعنى تَرُمُّ: أي تأكل.

وعِلاوة على ما في اللبن من فوائد كثيرة وأنه يقوم مقام الأكل والشرب، ففيه أيضا وقاية من أمراض متعددة "فبعد دراسات أجريت في جامعة كاليفورنيا، نصح الدكتور الذي قام كما الناس أن يشربوا ما بين كوبين ألى ثلاثة أكواب من الحليب القليل الدسم للوقاية من سرطان القولون، وعزا ذلك إلى غنى الحليب بالكالسيوم وفيتامين (د) ، إلا أنه قد تكون هناك آليات أخرى تعطي وقاية من هذا السرطان. وأجريت دراسات في استراليا عام (١٩٨٧م) أن الحليب يخفف من الإصابة بسرطان المستقيم والقولون، وأما في اليابان فتشير الدراسات إلى أن تناول الحليب يقلل من الإصابة بسرطان المعدة"^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠) برقم (١٩٧٨)، وأبو داود (٢/ ٣٦٥) كتاب: الأشربة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن، برقم (٣٧٣٠)، والترمذي (٥/ ٢٠٥) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاما، برقم (٣٤٥٣)، والنرمذي (٥/ ٢٠٥) كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاما، برقم (٣٤٥٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن، برقم (١٠١٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣) كتاب: الأطعمة، باب: الزيت، برقم (٣٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ١٢٧) بوقم (١٨٨٣١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٤) كتاب: الوليمة، باب: لبن البقر، بوقم (٦٨٦٤)، وأخرجه البيهقي عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود به
 (٩/ ٤٤٥) بوقم (٦٩٣٥)، والطياليس (١/ ٤٨) بوقم (٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٤٤٦) بوقم (٢٢٤٨)
 وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٣/ ٤٣٩) بوقم (٣٠٥).
 (٣) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د/ صالح بن أحمد رضا، ص (٢٨٣). وانظر: قبسات من الطـب
 (٣) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د/ صالح بن أحمد رضا، ص (٢٨٣).

٢-زيتُ الزيتون والحض على أكْله:
عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» ^(١).

وعن عُمَر رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «انْتَلِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» ^(٢).

ذكر العلماء قديمًا بعضًا من فوائد الزيتون ، منها ما قال ابن القيم : "الدهن في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم، وأما بالبلاد الباردة فلا يحتاجُ إليه أهلُها، والإلحاح به في الرأس فيه خطرٌ بالبصر"^(").

وأما في عصرنا فقد ذكره الطب الحديث "أن زيت الزيتون يقي من مرض العصر جلطة القلب، ويؤخر من تصلب الشرايين...وتبين للعلم الحديث أن زيت الزيتون عدو للكولسترول يحاربه أبى كان في جسم الإنسان"^(٤).

كما أثبتت الدراسات أنه يقي من سرطان القولون، وقرحة المعدة، ويقي أيضا من سرطان الثدي ، وسرطان الرحم^(°). وبهذا يكون زيت الزيتون من أعظم الإرشادات النبوية الوقائية في علم التغذية.

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٤) برقم (٢٠٠٤)، والترمذي (٤/ ٢٨٥) كتاب: الأطعمة، باب:أكل الزيت، برقم (٢٥٨)، وقال: غريب، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٣) كتاب: الوليمة، باب: الزيت برقم (٢٠٧٦)، والدارمي (٢/ ٢٩٩) برقم (٢٠٥٦)، والطبراني في الكبرى (٢٩/ ٢٦٩) بــرقم (٢٦٢٦)، والبيقي في الكبير (٢٩/ ٢٦٩) بــرقم (٢٦٢٦)، والبيقي في الكبير (٢٩ / ٢٦٩) بــرقم (٢٦٢٦)، والبيقي في الثعب (٥/ ٩٩) برقم (٢٠٥٩) والحاكم (٣/ ٢٣٤) ،برقم (٤٠٥٩)، وقال: صحيح الإسناد وله شاهد آخر بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٩) كتاب: الأطعمة، باب:أكل الزيـــت، بــرقم (١٥٥٩)، وابــن ماجــه الإسناد وله شاهد آخر بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٥) كتاب: الأطعمة، باب:أكل الزيــت، بــرقم (١٥٥٩)، وابــن ماجــه (٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٩) كتاب: الأطعمة، باب:أكل الزيــت، الــرقم (١٥٥٩)، وابــن ماجــه (٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٩) كتاب: الأطعمة، باب:أكل الزيــت، الــرقم (١٥٥٩)، وابــن ماجــه (٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٩) كتاب: الأطعمة، باب:أكل الزيــت، بــرقم (١٥٥٩)، وابــن ماجــه (٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٩) كتاب: الأطعمة، باب:أكل الزيــت، بــرقم (١٥٥٩)، وابــن ماجــه وقال : صحيح على شرط الشيخين.
(٣) الطب النبوي ص (٤٣٢).
(٣) الطب النبوي بين العلم والإعجاز، د/ حسان شمسي باشا (٢٨ – ٢٩٩).
(٥) انظر المرجع السابق ص (١٣٦ – ١٣٧)، ففيه تفصيل كثير، راجعه إن شئت.
(٩) انظر المرجع السابق ص (١٣٦ – ١٣٧)، ففيه تفصيل كثير، راجعه إن شئت.

٣-العَسَل:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ» .

قال المناوي: "وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته إلا فضلاء الأطباء؛ فإن شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم، ويغسل خمل المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع فضلاتها، ويفتح سددها، ويسخنها باعتدال، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة "^(٢).

وقال العيني : "وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يشرب كل يَوْم قدح عسل ممزوجاً بِمَاء على الرِّيق، وَهِي حِكْمَة عَجيبَة فِي حفظ الصِّحَّة، وَلَا يَعْقِلهَا إلاَّ الْعَالُونَ، وَكَانَ بعد ذَلِك يتغدى بخبز الشعير مَعَ الْملحَ أَو الْخلّ وَنَحْوه، ويصابر شطف الْعَيْش وَلَا يضرّهُ لما سبق من شربه الْعَسَل"^(۳).

وفي التوضيح لابن الملقن : "وقد كان (أي النبي صلى الله عليه وسلم) يراعى أمورًا في حفظه الصحة، منها هذا (أي شرب العسل)، ومنها بتقليل الغذاء وشرب المنقوعات والتطيب والادِّهان والاكتحال، فكان يغذي الدماغ بالمسك ، وروح الكبد والقلب بماء العسل، ويقلل الغذاء الأرضي الجسماني بالنقيع فما أنفس هذا التدبير وأفضله"⁽³⁾. **2**-التَّمر وفوائده:

عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ :« مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ »^(°).

(۱) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠١٧) كتاب: الطلاق، باب: لم تحوم ما أحل الله لك، برقم (٤٩٦٧)، ومسلم
 (۲/ ١٠٠٠) في الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق برقم (٤٧٢).

 $-1 \vee \Lambda -$

(٢) فيض القدير (٥/ ٨٤).
(٣) عمدة القاري (٢١/ ٢٣٢).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٢٧/ ٢٥١).
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٢٦٨) كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، بــرقم (٢٠٤٧)، وأبــو داود
(٢/ ٢٠٤) كتاب: الطب، باب: في تمر العجوة برقم (٣٨٧٦)، وأحمد (٣/ ٢٤٠) برقم (١٥٥).

والحديث ظاهر جدًا في الوقاية من السحر والسم بأكل التمر صباحا. وهو خاص بتمر المدينة كما ذكر العلماء.

قال الخطابي:" كون العجوة تنفع من السُّم والسّحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصًا بالمدينة لا يعرف الآن"⁽¹⁾.

وسنَّ النبي صلى الله عليه وسلم للصائم الإفطار على التمر ليكون أول ما تستقبله المعدة قبل هجوم الطعام عليها. وهو أحد التدابير الوقائية النافعة كما أثبته الطب الحديث^(٢).

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ »^(").

والتمر غذاء متكامل يحتوى على كثير من العناصر الغذائية^(*)، وكان في القديم يعتبر قوتًا من الأقوات.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ». قَالَهَا مَرَّتَيْن أَوْ ثَلاَثًا^(٥).

وفي لفظٍ آخر: « لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ »^('). ٥– الخَلُّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلِّ. فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: ﴿ نِعْمَ الأُدُمُ الْحَلُّ نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ »^(٢).

وفي لفظ قال جابر: " فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرِ"^("). والأُدُم: –بضم الهمزة والدال– جمع إِدَام وهو ما يؤتدم به الخبز.

والخلَّ مع كونه يستعمل طعاما كذلك هو وقاية للعديد من الأمراض فإنه:"ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة"^(*).

- (١) مسلم (٣/ ١٦١٨) في الأشربة برقم (٢٠٤٦).
- (٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٢٢) كتاب:الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، برقم (٢٥٠٢).
 - (٣) مسلم (٣/ ١٦٢٢) كتاب:الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، برقم (٢٠٥٢).
- (٤) الطب النبوي ص (٢٣٦). ولمعرفة المزيد من فوائد الخل ينظر موسوعة الإعجاز العلمي، يوسف الحاج
 - ص (٨١٢– ٨١٤)، والإعجاز العلمي في السنة النبوية، د/ زغلول النجار (٢/ ٦٥– ٦٧).
 - 11. -

المطلب الثابى

الوقاية الصحية عن طريق التنوع في الطعام والشراب من خلال منظومة غذائية مكتملة

ينصحُ الأطباءُ في علم التغذية بضرورة تنوع الغذاء الذي يلبي حاجة الجسم، بحيث تكون منظومة الغذاء متكاملة، مشتملة على جميع العناصر الغذائية، ولا تقتصر على صنفٍ واحدٍ من الطعام ().

والحقِّ أنَّ السِّنة المُطهَّرة سبقت كل المعارف الطبية في هذا الأمر، فأرشدت إلى التَّنوع في الطعام والشراب من خلال فعله صلى الله عليه وسلم وإرشاداته لأمَّتِه.

يقول ابن القيم : " فأما المطعم والمشرب فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبْس التَّفْس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه فإنّ ذلك يضر بالطبيعة جدًا، وقد يتعذر عليها أحيانا، فإنَّ لم يتناول غيره ضعف أو هلك وإنْ تناول غيره لم تقبله الطبيعة واستضر به فقصرُها على نوع واحد دائمًا – ولو أنه أفضل الأغذية – خطرٌ مضرٌ بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر ...، وإذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها إن أمكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف فلا تتضرر به الطبيعة.

وكان إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ولم يحملها إياه على كره وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة؛ فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه. قال أبو هريرة : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه ولم يأكل منه. ولما قدم إليه الضب المشوي لم يأكل منه فقيل له : أهو حرام ؟ قال : «لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدين أعافه»، فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه وكانت نفسه لا تشتهيه أمسك عنه ولم يمنع من أكله من يشتهيه ومن عادته أكله "^(*).

ینظر: کتاب الغذاء والتغذیة، عبد الرحمن عبید عوض ص (۹۰ – ۹۱).
 زاد المعاد (٤/ ۱۹۸).

 $-1 \wedge 1 -$

ويقول أيضًا: "وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللَّبن خالصاً تارةً، ومُشَوباً بالماء أُخرى. وفى شرب اللَّبن الحلو فى تلك البلاد الحارة خالصاً ومَشوباً نفعٌ عظيم فى حفظ الصحة، وترطيب البدن، ورَىِّ الكبد، ولا سيَّما اللبنَ الذى ترعى دواتُه الشيحَ والقَيْصومَ والخُزَامَى وما أُشبهها، فإن لبنها غذاءٌ مع الأغذية، وشرابٌ مع الأشربة، ودواءٌ مع الأدوية".

فتنوع الأطعمة والأشربة يعتبر أسلوب وقائي لحفظ الصحة، وأحيانا يكون بخلط بعضها مع الآخر، وهو نوع آخر من الوقاية دلت عليه السنة وأرشدت إليه.

ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِنَّاء»^(٢). وعند أبي داود عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: « نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بَبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»^(٣). المطلب الثالث: الوقايةُ الصحية النبوية عن طريق الحِمْيَة الغذائية

الحِمْيَةُ : من الفعل حَمَى يقال:"حَمَى الشيء حَمْياً وحميَّ وحِمايَةً ومَحْمِيَةً: منعه،...والحَمِيُّ المريض الممنوع من الطعام والشراب"^(*).

فالحِمْيَةُ: نظامٌ غذائيٌ يعتمدٌ على الإقلال من الطعامِ مُدَّةً مُعينةً حفاظًا على الصّحة ووقايةً من المرض. وهي نوعانِ: حِمْيةُ للأصحَّاء، وحِمْيَةٌ للمرضي.

(١) الطب النبوي ص (١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٧٣) كتاب: الأطعمة، باب: الرطب القشاء، بـرقم (٢١٤٥).ومسلم
 (٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٧٣) كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل بـرقم (٣٨٣٦).
 (٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٠) كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل بـرقم (٣٨٣٦).
 والترمذي (٤/ ٢٨٠) كتاب: الأطعمة، باب: أكل البطيخ بالرطب، برقم (١٨٤٣) وحسَّنه.

(٤) القاموس المحيط (١/ ١٦٤٧) مادة (حمي). وانظر تماج العروس (٣١/ ٢١٢)، ولسمان العرب
 (٤) / ١٩٧).

قال ابن القيم: "والحِمْية حِمْيَتان: حِمْيَةٌ عمَّا يجلِبُ المرض، وحِميةٌ عما يزيده، فيقف على حاله، فالأولى: حِمية الأصحاء. والثانية: حِمية المرضى. فإنَّ المريض إذا احتمى، وقف مرضُه عن التزايد، وأخذت القُوَى فَي دفعه"^(١).

والسُّنة النَّبوية أرشدت إلى الحِمْيَتين مَعًا : حِمْيَة الأُصِحَّاء عن طريق الصوم، أو تقليل كمية الأكل، وحِمْيَة المرضي: عن طريق المنع من أطعمة معينة تزيد المرض أو تؤخر الشفاء.

أولاً:حِمْيَةُ الأَصِحَّاء:

وهي تتم بأمرين: الأول: الصوم:

وقبل الكلام عن الصوم وفوائده ، ينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ المسلمَ يصومُ تعبدًا لله تعالى وطلبًا لمرضاته، وليس مقصده من الصوم صحة بدنه أو وقايته من المرض، ولو نوى بصيامه ذلك لقدح فيه وأثر في قبوله بل لا يقبل أصلاً، وهذا مثله مثل الصلاة فلا يؤديها المسلم تَرَيِّضًا أو تقويًة لعضلاته ، وإلا فإنها غير مقبولة؛ فإنَّما الأعمال بالنِّيات كما في الحديث الصحيح.

لكن هذا لا يمنع من فوائد الصوم الصحية الكثيرة التي لا تُنْكر.

وقد جاء في حديثٍ ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: « صُوْمُوا تَصِحُّوا»⁽¹⁾. وفي لفظ آخر: « اغْزُوا تَغْنَمُوا وصُومُوا تَصِحُّوا، وسَافِرُوا تَسْتَغْنَوا »⁽⁷⁾.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الصِّيامُ جُنَّةٌ» .

ومعنى "جُنَّة": أي وقاية من النار كما جاء في الرواية الأخرى بلفظ: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنْ النَّارِ»^(').

وهذا لا يمنع أن يكون الصوم أيضا وقاية صحية من كثير من الأمراض؛ فقد أصبح يوصي به الأطباء لعلاج الكثير منها.

يقول د/ محمود النسيمي:"قد تُلْجئُ ضرورة المعالجة إلى حرمان المريض من الطعام فقط، أو من الطعام والشراب معاً، وذلك لمدة لا تتجاوز اليوم أو اليومين، وتسمى الحمية عن الطعام والشراب معاً حمية مطلقة أو صياماً مطلقاً"^(٢). ثم ذكر جملة من الأمراض التي تستفيد في علاجها من الصوم كأمراض البدانة، والتهاب الكلية المزمن الرافع للضغط ، وقصور القلب وخناق الصدر^(۳).

كما ذكر الدكتور أحمد شوقي الفنجري: أنَّ الصوم وقاية من الزوائد والترسيبات في الجسم والخلايا المريضية، كما أنه يقي من مرض السُّكر، ولم يقتصر على ذلك بل حتى في الأمراض الجلدية، فقد ثبت أنه يقي من مرض التَّقُرس^(٤). الأمر الثاني: الوقايةُ من التُّحْمَة:

عَنْ مِقْدَامٍ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٍّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَتُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَتُلُثٌ لِنَفَسِهِ»^(٥).

قال ابنُ رجب –رحمه الله–: "هذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصولِ الطبّ كلها، وقد روي أنَّ ابن أبي ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استعمل الناسُ هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارشايات (المستشفيات) ودكاكين الصيادلة. وإنما قال هذا لأنَّ أصلَّ كلّ داءِ التُّخَم".انتهى^(۱).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

عَلَّقَ ابنُ الأثير -على هذا الحديث- قائلاً: "هو تمثيل لرضى المؤمن بالقليل اليسير من الدنيا وحرص الكافر على الكثير منها، ثم قال: والأوجه أن يكون هذا تحضيضاً للمؤمن على قلة الأكل، وتحاشي ما يجره الشبع من قسوة القلب وطاعة الشهوة، وغير ذلك من أنواع الفساد"^(**).

وفي التَّحذير منَ النَّهَم والبطنة يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :"إياكم والبطْنَة في الطعام والشَّراب؛ فإنها مفسدة للجسم مورثة للسقم، مكْسَلة عن الصلاة، وعليكم بالقَصْدِ فيهما فإنَّه أصلح للجسَدِ ، وأبعدُ عن السَّرف، وإنَّ الله تعالى ليبغضُ الحَبْرَ السَّمين، وإنَّ الرجُلَ لن يَهلِكَ حتى يُؤثرَ شهوتهُ على دِينِه"^(*). يقول ابنُ القيم: " مراتبُ الغذاء ثلاثةٌ:

أحدها مرتبةُ الحاجة، والثانيةُ مرتبةُ الكفاية، الثالثةُ مرتبةُ الفَضيلة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لُقَيْمات يُقِمْن صُلبَه فلا تسقُط قوته ولا تضْعُف ، فإنْ تجاوزها

(١) جامع العلوم والحكم ص (٢٤٤٥).
(٢) أخرجه المخاري (٥/ ٢٠٦٢) كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، برقم (٢٠٥١)، ومسلم (٣/ ٢٦٣) في الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، برقم (٢٠٦٢).
(٣) جامع الأصول (٧/ ٢٠٥).
(٢) خكره السيوطي في الدر المنشور (٣/ ٤٤٥). وذكره الهندي في كرّ العمال (١٥/ ٢٩٦) برقم برقم (٢٩٦٦) برقم (٢٩٦٦).

فليأكل بثلث بطنه وهذا من أنفع ما للبدن وما للقلب؛ فإنَّ البَطن إذا امتلاً من الطعام ضاقَ عن الشِّراب فإذا أوردَ عليه الشَّرابَ ضاقَ عن النَّفَس وعَرَض عليه الكرب والتَّعب"⁽¹⁾.

ومن النَّاحية الطَّبية فإنَّ الكثيرَ من الدِّراسات العِلمية تؤكدُ "أنَّ البَدانةَ تساهمُ في إحداث مرض شرايين القلب التاجية، ومرض السِّكري ، وارتفاع ضغط الدم، وضيق التنفس ، والتهاب المفاصل التنكّسي"^(٢). ثانيًا:حِمْيَةُ المَرْضَى:

وهو النوع الثاني من الحِمْيَات التي أرشدت إليه السنة المطهرة.

عَنْ أُمَّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَعَلِيٌّ نَاقِة^(")، وَلَنَا دَوَالِى مُعَلَّقَة^(*)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِي « مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ ». حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُو أَنْفَعُ لَكَ »^(*).

يقول ابنُ القيم: " وأنفعُ ما تكونُ الحميةُ للناقه من المرض فإنَّ طبيعته لم ترجع بعد إلى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والأعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاستها وهو أصعب من ابتداء مرضه، واعلم أن في منع النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من الأكل من الدوالي وهوناقة أحسن التدبير فإن ...الفاكهة تضر بالناقة من المرض لسرعة استحالتها

— ነለጓ –

وضعف الطبيعة عن دفعها فإنما بعد لم تتمكن قوتما وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره فإما أن تقف تلك البقية وإما أن تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فإنه من أنفع الأغذية للناقة فإن في ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقة ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه "⁽¹⁾.

ثم يقول: "وبالجملة فالجِمْيَة من أنفع الأدوية قبل الداء، فتمنع حصولَه، وإذا حصل، فتمنع تزايدَه وانتشارَه"^(*).

وبمذا تكون السنة النبوية قدمت نظامًا وقائيًا متكاملاً في علم التغذية من خلال الكثير من الإرشادات والتعاليم التي تضمن للفرد صحة جيدة وتقيه مما قد يصيبه من مرض أو عدوى.

⁽١) الطب النبوي ص (٢٠٣-٤٠٤).

⁽٢) المرجع السابق ص (٢ • ١).

الخاتمة

الحمدُ لله ..والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله، محمد وآله ومن والاه.. وبعد هذه العُجالة تبرزُ لنا بعضُ النتائج نذكر أهمها: ١– المراد بالطبُّ الوقائي في السنة النبوية: الإرشادات والتعاليم النبوية الوقائية لحفظ صحة الفرد والمجتمع من الأوبئة وكيفية منع انتشارها إذا وقعت.

٢- يتّسمُ الطبُّ الوقائي في السنة المطهرة بعدة سمات منها: أنه عام لكل الناس يشمل المجتمع بجميع طوائفه ومعتقداته. كما يتميز بالسهولة واليسر، والشمولية والتكامل، وتوافقه مع الفطرة الإنسانية، وهو مبني على المنهج العلمي الصحيح البعيد عن الخرافة، كما أن له فضل السبق على العلوم الطبية والمعارف الإنسانية، كما أنه يربط العبد بربه وبالآخرة وذلك بترتبيه الثواب والأجر على فعل الإرشادات الوقائية.

٣- يرتكزُ الطبِّ الوقائي في السُّنة المطهرة على جانبين أساسيين: الأول: نوع الطعام، والثاني: كيفية تناوله، أما الأول فبيَّنت السنة ما يجِلُّ أكله وما لا يجِلُّ ، وحضَّت على أنواع معينة من الطعام والشراب، وحنَّرت من أنواع أخرى. وأما الثاني: وهو نظام الطعام: فأرست جملة من الإرشادات الوقائية التي تشتمل على آداب الطعام والشراب، وتنظيم المأكل والمشرب، وكذا تقليله عن طريق الحِمْية الغذائية.

٤- سَبَقَت السُّنةُ المطهرةُ الطبِّ الوقائيَ الحديث بمجموعة من الإرشادات الوقائية التي لم يكتشفها إلا في العصر الحديث، كنظام العزل والحَجْر الصِّحي، كما أبدعت نظام حِمْيَة فريد في علم التغذية عن طريق الصوم أو تقليل كمية المأكول: ثلث للطعام، وثلث للشراب، والثالث للنَّفَس. كما ظهر أنّ كل ما حرمته السنة المطهرة من مأكول أو مشروب أثبت الطب الحديث ضرره، ولا يزال يكتشف أسرارًا عجز عن تفسيرها في الماضي.

٥- الأحاديث الواردة في الطب الوقائي فيها الصحيح والضعيف والموضوع، أما الصحيح فلا غبار عليه، وأما الموضوع فيطرح بالكلية، ولا يصح الاستدلال به بحال، وأما الضعيف فيمكن أن يُسْتَدل به؛ عملاً بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كما يمكن أن تكون التجربة من قرائن تقويته. ٢- لابُدَ أن تكون هناك نظرة متوازنة في موافقة الطب الحديث لما جاء في السنة المطهرة، فلا يُنكر بالكلية ، ولا يُتَكلَّف في إقحام الحديث الشريف في إثبات نظرية طبية ، أو اكتشاف علمي. والله تعالى أعلى وأعلم. وصَلى الله وسَلَمَ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

**القرآن الكريم. أو لاً: كتب التفسير: ١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ٢- تفسير القرآن العظيم، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقى . (المتوفى : ٧٧٤هـ)/ المحقق : محمود حسن، الناشر : دار الفكر، الطبعة : الطبعة الجديدة ٤١٤هـ / ٩٩٤م. ٣_ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي المتوفى (١٣٧٦هـ) /المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق،الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ٢٠ ٢ ٢ هـ – ٢٠٠٠ م ٤_ الجامع لاحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي (ت ۲۷۱هـ) طبعة: دار الفكر – بيروت –۱۹۹۳م. ٥ الدر المنثور في التفسيير بالمأثور/المؤلف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. المتوفى (٩١١ هـ)/ الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٣م. ثانياً :كتب السنة وشروحها: ٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ المؤلف : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى (١٣٥٣هـ)/ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. ٧_ التمهيد لما في الموطأ من المعابى والأسانيد/ المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى (٢٣هـ) / الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ه/ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري. ٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٤ • ٨هــ)/المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هــ – ٢٠٠٨ م.

٩_ الروض الدابي (المعجم الصغير) – سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرابي، المتوفى (٣٦٠هـ) – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، دار عمار، الطبعة الأولى، تحقيق/ محمد شکور محمود. • ١ ــ سنن ابن ماجة – أبو عبد الرحمن محمد بن يزيد القزويني، المتوفى (٢٧٥هـــ) طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي. ١٩ سنن أبى داود – أبو داود سليمان بن الأشعث، المتوفى (٢٧٥هـ) – طبعة دار الحديث – القاهرة. ٢٢ ــ سنن الترمذي – أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، المتوفى (٢٧٩هــ) – طبعة دار الحديث – القاهرة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر. ١٣ سنن الدارقطنى – الحافظ الكبير على بن عمر الدارقطنى، المتوفى (٣٨٥هـ) طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٦ ٢هـ – ١٩٨٦م. ٤ 1_ سنن الدارمي – أبو محمد عبد الله بن بمرام الدارمي، المتوفى (٥٥ ٢هـ) – طبعة دار الفكر – بيروت. ١٥ السنن الكبرى – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى (٥٨ ٢هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م. ١٦ السنن الكبرى للنسائي – أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى (٣٠٣هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هــ – ١٩٩١م، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن. ١٧ سنن النسائي الصغرى "المجتى" – الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى (٣٠٣هـ) طبعة دار الجيل بيروت. ۱۸ شرح سنن أبى داود / أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى. بدر الدين العيني المتوفى (٨٥٥هـ) الناشر : مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م/ تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصرى. ١٩ شرح صحيح البخارى، لابن بطال/المؤلف : أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك. بن بطال البكري القرطي/ دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ ٣٠٠٣ م/الطبعة : الثانية/ تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢٠ شرح صحيح مسلم- للامام يحيى بن شوف النووي- طبعة: دار إحياء التراث
 العربي بيروت- الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٢٦ شرح مصابيح السنة للإمام البغوي/المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ الرُّوميُّ الكَرمانيَّ، الحنفيُّ، المشهور بابن المَلَك (المتوفى: ٢٥٨ هـ)/تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب/ الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – بإشراف. ٢٠١٢ م.

٢٢ شعب الإيمان – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى (٥٨ ٤هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤ ١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول.

٣٣_ صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦٩هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت /تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى.

٤٢ العرف الشذي شرح سنن الترمذي/ المؤلف : محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي المتوفى (١٣٥٣هـ) ،المحقق محمود أحمد شاكر، طبعة: مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٢٥ حمدة القارى شرح صحيح البخارى – الإمام العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن
 أحمد العينى، المتوفى (٥٥٨هــ) – مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هــ
 ١٩٧٢م.

۲۷ فتح البارى بشرح صحيح البخارى – للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى (۲۰۸هـ) – طبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ۲۰۶۱هـ – ۱۹۸۲م، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٢٨ فيض القدير شرح الجامع الصغير – العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى، المتوفى (١٠٣١هـ) – طبعة دار المعرفة – بيروت، تحقيق/ نخبة من العلماء الأجلاء. ٢٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى (٨٠٧هـ) – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٨م. • ٣- المستدرك على الصحيحين – الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى (٥٠ ٢هـ) - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا. ٣١ مسند أبي داود الطيالسي – الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، المتوفى (٤ • ٢هـ) - طبعة دار المعرفة - بيروت. ٣٢_ مسند أبي يعلى الموصلي – الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي، المتوفى (٧ • ٣هـ) طبعة دار المأمون للتراث، تحقيق/ حسين سليم أسد. ٣٣_ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبابي المتوفى (٢٤١هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ٢٠ ١٤ ٩هـ، ١٩٩٩م، تحقيق/ شعيب الارناؤوط. ٣٢_ مسند الإمام الشافعي / أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (١٥٠ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. ٣٥ المعجم الأوسط – سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ) – من منشورات دار الحرمين – القاهرة ١٥ ١٤هـ – ١٩٩٥م، تحقيق/ أبو معاذ طارق بن عوض الله، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم. ٣٦ المعجم الكبير – الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى (٣٦٠هـ) طبعة مكتبة ابن تيمية، تحقيق/ حمد عبد المجيد السلفي. ٣٧_ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ للإمام الحافظ شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي المتوفى (٢ • ٩هـ). الناشر : دار الكتاب العربي. ٣٨_ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتابي (المتوفى: ١٣٤٥هـ) /تحقيق: شرف حجازي/ الطبعة: ـ الثانية /دار: الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر.

ثالثا: كتب الطب والإعجاز العلمي: ٣٩_ الإعجاز العلمي في الإسلام – السنة النبوية / محمد كامل عبد الصمد، طبعة: الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، الطبعة: السابعة ٧ • • ٢م. • ٤ الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د/ زغلول النجار، طبعة: لهضة مصر للطباعة، الطبعة: السابعة، ٢ • • ٢ م. ا ٤_ الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د/ صالح بن أحمد رضا، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ٢١٤٢١هـ – ٢٠٠١م. ٢ ٤ـــ الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. د عبد الله بن عبد العزيز المصلح، د/ عبد الجواد الصاوي ص (٢٥٥)، طبعة/ دار حياد للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ٢٩٤هـ ۸ ۰ ۰ ۲م. ٤٣ـ الحقائق الطبية في الإسلام، د :عبد الرزاق الكيلابي ص (١٥٤) / طبعة:دار القلم-دمشق-۱۹۹٦م. ٤ ٤_ الخترير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، أحمد جواد ، طبعة: دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة. الطبعة: الأولى/ ٧ • ١٤ هـ. ٥٤ ـ روائع الطب الإسلامي/ د: محمد نزار الدقر، طبعة: دار المعاجم- دمشق، سوريا ، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م. ٤٦ الصيام بين الطب والإسلام، د/ محمود ناظم النسيمي، مشورات اللجنة العلمية لنقابة أطباء حلب، الطبعة: الأولى- ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م. ٤٧ الطب النبوي ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى (٥٩ هـ) /دراسة وتحقيق:السيد الجميلي/الناشر:دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ۱٤۱۰هـ./۱۹۹۰م. ٨ ٤ الطب النبوي بين العلم والإعجاز، د/ حسان شمسي باشا، طبعة: دار القلم دمشق الدار الشامية – بيروت/ الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ / ٨٠٠٨م. ٩ ٤ــ الطب الوقائي في الإسلام، أحمد شوقي الفنجري، طبعة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة. الطبعة: الثالثة ٩٩٩م.

• ٥ العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، د/ محمد على البار، طبعة: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة : الأولى بدون تاريخ. ١٥ الغذاء والتغذية، تأليف مجموعة من المتخصصين في علم التغذية، بإشراف د/عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، ضمن سلسلة الكتب الطبية الجامعية، ط/ أكادييميا. ٢ ٥ القانون في الطب/ لأبي على الحسين بن عبد الله بن سينا، ، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٢٨ ٢هـ)/ وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي ، الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة : الأولى/ ٢٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ٥٣_ قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة، حسان شمسي باشا، طبعة: دار القلم- دمشق، الطبعة: الثانية ٩٩٩٣م. ٤ ٥ موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة/ يوسف الحاج، طبعة: مكتبة دار ابن حجر – دمشق: الطبعة: الثانية – ٢٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م. ٥٥_ موسوعة المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٢٤٢هـ/ ٢٠٠٢م. ٥٦ الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة الصحيحة المطهرة، جمع وترتيب: شحاتة صقر، طبعة : دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامي– الاسكندرية. بدون تاريخ طبع. رابعًا: كتب اللغة: ٥٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض الملقُّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى (٥ • ١٢ هــ)/ تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/دار الهداية. ٥٨ صالقاموس المحيط /المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)/ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. ٩ حـ لسان العرب/ المؤلف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى . (١١١هـ)، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى. • ٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيبابي الجزري (المتوفى: ٢٠٦هــ)/ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هــ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. خامسًا: كتب أخرى: ٦٩ الإبجاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي/ المؤلف : على بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)/ تحقيق : جماعة من العلماء،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت/الطبعة الأولى ، ٤٠٤ ٥١. ٣٢_ إحياء علوم الدين/ لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ)/ الناشر: دار المعرفة– بيروت. ٣٣ زاد المعاد في هدى خير العباد/ للحافظ : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . المتوفى (٢٥٧هــ) / تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط الناشر : مؤسسة ا الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت/الطبعة الرابعة عشرة : ٧ . ٤ . ٧ ۲۹۹۲م. ع ٦_ الفقه الإسلامي وأدلته/ أ.د/ وهبة الزحيلي، الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق. 70 الفقه على المذاهب الأربعة/المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ۲۰۰۳ هـ ۲۰۰۳ م. ٦٦ فماية السول شرح منهاج الوصول،/تأليف:للإمام جمال الدين عبد الرحيم. الإسنوي (٧٢١هــ) / الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠ ١٤٢هـ ١٩٩٩م. ٦٧ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/ المؤلف : محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكابي المتوفى (١٢٥٠ هـ)/الناشر : إدارة الطباعة المنيرية. سادسًا: الجلات والأبحاث العلمية: ٦٨ الإعجاز العلمى فى لعق الأصابع بعد الأكل، مقال للدكتور : ياسر عبد الله، على موقعه (dryasser73islam.ahlamountada.com) بالشبكة العنكبوتية بتاريخ الإثنين ٢٧ يناير ٢٤ ٢٠ ٢م. ٦٩_ تحريم أكل لحم الجوارح، عادل الصعدي، بحث منشور بموقع: جامعة الإيمان (www.jameataleman.org)

٧- تفوق الطب الوقائي في الاسلام ، د/ عبد الحميد القضاة. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة- إسلام أباد- باكستان ٧ . ٤ هـ...
 ١٧- مجلة الإعجاز العلمي، تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي، مكة المكرمة، العدد الرابع محرم . ٤٢ هـ مايو ١٩٩٩م.
 ٢٧- وضعية الجسم عند تناول الطعام، د/إبراهيم الراوي -مجلة حضارة الإسلام، العدد الرابع ١٠/٩